ما عليه الفتوى عند الحنفية في العبادات دراسة فقهية "

إعداد

د/ ربيع محمد محمد عبدالرحمن

أستاذ الفقه المساعد بالكلية الجامعية الإسلامية ببهانج

السلطان أحمد شاه ماليزيا (KUIPSAS)

الملخص باللغة العربية

سبب اختيار الموضوع المعنون بـ" ما عليه الفتوى عند الحنفية في العبادات دراسة فقهية" هو: الكشف عما عليه الفتوى عند الحنفية في أبواب العبادات، وليس ما أفتوا به.

إشكالية البحث: تعدد نقل الفتاوى عن العلماء دون بيان المفتى به في المذهب.

وكانت خطة البحث كالآتي: أولا المقدمة وتشتمل على بيان سبب اختيار الموضوع ومعضلاته ثم التمهيد ويشتمل على مقصود الفتوى، ثم خمسة فصول رتبتها على منهج كتاب الهداية.

- الفصل الأول: مسائل الطهارة
- الفصل الثاني: مسائل الصلاة
- الفصل الثالث: مسائل الزكاة
- الفصل الرابع: مسائل الصوم
- الفصل الخامس: مسائل متفرقة

Abstract:

The reason for choosing the topic entitled "What is the Fatwa of the Hanafis in the Worship of Worship in Jurisprudence Study" is: to reveal what the Hanafi fatwa means in the chapters of acts of worship, not what they have issued.

The research problem: the multiplicity of transferring fatwas from scholars without the mufti's statement about it in the school of thought.

The research plan was as follows: First, the introduction and includes an explanation of the reason for choosing the topic and its dilemmas, then the introduction and includes the intention of the fatwa, then five chapters arranged on the approach to the Book of Guidance.

- Chapter One: Issues of Purity
- Chapter Two: Prayer Matters
- Chapter Three: Issues of Zakat
- Chapter Four: Fasting Issues
- Chapter Five: Miscellaneous Issues

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعـــــد

فهذا بحث: "ما عليه الفتوى عند الحنفية في العبادات دراسة فقهية"

سبب اختيار الموضوع: الكشف عما عليه الفتوى عند الحنفية في أبواب العبادات، وليس ما أفتوا به.

منهجي في البحث: جمعت فيه ما عليه الفتوى عند الحنفية في العبادات من كتب الفقه الحنفي، وقمت بمقارنة المسائل مع المذاهب الأخرى.

الدراسات السابقة: تعددت كتب الفتاوى في الفقه الحنفي ومنها:النتف في الفتاوى للسعدي و الفتاوى الهندية....إلا أن هذه الكتب نقلت فتاوى العلماء حسب زمن المؤلف.

إشكالية البحث: تعدد نقل الفتاوى عن العلماء دون بيان المفتى به في المذهب.

الكلمات المفتاحية: الفتوى ـ الحنفية ـ العبادات

وكانت خطة البحث كالآتي: أولا المقدمة وتشتمل على بيان سبب اختيار الموضوع ومعضلاته ثم التمهيد ويشتمل على مقصود الفتوى، ثم خمسة فصول رتبتها على منهج كتاب الهداية.

الفصل الأول: مسائل الطهارة

الفصل الثاني: مسائل الصلاة

الفصل الثالث: مسائل الزكاة

الفصل الرابع: مسائل الصوم

الفصل الخامس: مسائل متفرقة

التمهيد:

لقد ترددت كثيرًا في تنفيذ هذا العمل؛ إما لضعفٍ في الهمة أو لقصورٍ في العزيمة أو لقلة إدراك أهمية هذا العمل، فكنت أحدث نفسي ما الجديد في هذا

العمل، وقد تنوعت كتب علماء الحنفية ما بين متون وشروح وفتاوى وكتب في النوازل، لكني قرأت في البحر الرائق ما سكنت به نفسي

" مما هو معلوم أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى فالظاهر تقديم ما هو ظاهر المتون لا سيما وقد رجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم وقد مشى عليه الشيخ علاء الدين في شرح التنوير قال وأقره المصنف."(١)

فاتضح لي من هذا النقل أن كتب المتون مقدمة على سائر الكتب، وهذا يعني أنه لا غضاضة في النظر فيها والنيل من معينها محاولة متواضعة لخدمة الفقه الإسلامي عامة وفقه الحنفية خاصة.

ثانيا: حقيقة الفتوى

الفتوى لغة: أفتاه في الأمر أي أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها والفتوى: ما أفتى به الفقيه.(٢)

الفتوى اصطلاحًا: الإخبار بالحكم لا على وجه الإلزام.(٣)

أهمية الفتوى

قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى.(٤)

قال الإمام النووي: اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ.(٥)

الفصل الأول: كتاب الطهارة: أولًا مسائل الماء

المسألة الأولى: الماء الكثير هو ما كانت مساحته عشرة أذرع في عشرة.

بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح.(٦)

المسألة الثانية: ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري رأي أبي يوسف وعليه الفتوى.

واختلف فقهاء الحنفية في المراد فقيل: ما إذا كان الماء يجري من الأنبوب إلى حوض الحمام، والناس يغترفون غرفا متداركًا.

٢- وقال بعض الحنفية: الحوض عند أبي يوسف عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة..(٧)

المسألة الثالثة: الماء الكثير كالماء الجاري لا يتنجس المكان الذي وقعت فيه النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه وهو مروي عن أبي يوسف وبه أخذ مشايخ بخارى، وعليه الفتوى.

الحجة: الدليل يقتضي عند كثرة الماء عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل، وهو الحكم المجمع عليه.

القول الثاني للقدوري والكرخي: يتنجس موضع الوقوع وجاز الوضوء من الجانب الآخر.(٨)

المسألة الرابعة: الماء المستعمل في البدن طاهر

الأصل في حقيقة الماء المستعمل هو ماء أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القربة عند أبي يوسف، وقيل: هو قول أبي حنيفة - رحمه الله - أيضا. وقال محمد - رحمه الله -: لا يصير مستعملا إلا بإقامة القربة، وعلى هذا اختلف الحنفية في بعض المسائل بناء على اختلاف الأصل.

اتفق الحنفية على أنه ليس بطهور، واختلفوا في طهارته.

١- قال محمد: هو طاهر، وهو رواية أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى. (٩)

مسألة: لا يتنجس الماء إذا أدخل المحدث أو الجنب إصبعًا أو أكثر منه دون الكف يريد غسله، ولو أدخل الكف يريد غسله يتنجس، وهذا قول أبي يوسف، وعند محمد: طاهر وعليه الفتوى...(١٠)

المسألة الخامسة: سؤرالحمار والبغل مشكوك في طهوريته. (١١)

هذه عبارة أكثر المشايخ، وبعضهم أنكر كون شيء من أحكام الله تعالى مشكوكًا فيه، وقال سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلاة فيه ولا يتوضأ به حال الاختيار وإذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم، والمشايخ قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة أو التردد في الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي، والقنية وفي الهداية.(١٢)

المسألة السادسة: الطين المتخلل بين الأظفار لا يمنع صحة الوضوء رفعًا للحرج، قال الدبوسي: وهذا صحيح وعليه الفتوى؛ لأنه مما يكثر وقوعه عادة فلو لم يصح الوضوء معه لبينه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (١٣)

المسألة السابعة: ما فوق أظفار الصباغ لا يمنع صحة الطهارة للضرورة، وعليه الفتوى.(١٤)

المسألة الثامنة: لا يجب وصول الماء تحت الحاجبين في الطهارة وعليه الفتوى.(١٥)

المسألة التاسعة: المسح في التيمم بجميع اليد أو بأكثرها ولا يجوز المسح بأصبع واحدة أو بأصبعين، ولو كرر المسح حتى استوعب بخلاف الرأس، والاستيعاب فرض لازم في ظاهر الرواية، ولو ترك قليلا من مواضع التيمم لا يجوز وهو الأصح المختار وعليه الفتوى فيلزمه تخليل الأصابع ونزع الخاتم أو تحريكه ويمسح تحت الحاجبين وموق العينين ومن وجهه ظاهر البشرة، والشعر على الصحيح.(١٦)

المسألة العاشرة: المسح على الجورب الثخين غير المنعل

يرى الصاحبان وآخر قولي أبي حنيفة وأحد قولي مالك والحنابلة جواز المسح على الجورب الثخين غير المنعل، وعليه الفتوى كذا في الهداية وأكثر الكتب.(١٧)

المسألة الحادية عشرة: يجزئ مسح الرأس بثلاث أصابع

١ـ يرى الحنفية أن مسح ربع الرأس يكون بالكف أو بأكثر أصابع الكف وهو الثلاث وعليها الفتوى ووجهوها بأن الواجب إلصاق اليد والأصابع أصلها والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل.(١٨)

المسألة الثانية عشرة: قهقهة النائم تفسد الصلاة لا الوضوء، وهو مختار ابن الهمام؛ لأن جعلها حدثا للجناية ولا جناية من النائم، فتبقى كلاما بلا قصد فيفسد كالساهي به،وعليه الفتوى. (١٩)

المسألة الثالثة عشر: يطهر الخف بالمسح في الأرض المزيل لأثره ورائحته، إذا تنجس بالروث رطبا كان أو يابسا عند الحنفية؛ لعموم البلوى، قال شمس الأئمة السرخسي: وهو صحيح وعليه الفتوى(٢٠)

المسألة الرابعة عشر: مس المحدث لغلاف لمصحف

يرى الحنفية أنه يجوز للمحدث مس المصحف بغلافه أو علاقته ولا يمس الجلد لأن الجلد تابع للمصحف، وغلاف المصحف ما يكون متجافيا عنه أي متباعدا بأن يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس كالجراب والخريطة دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح وعند الإسبيجابي الغلاف هو الجلد المتصل به والصحيح الأول وعليه الفتوى؛ لأن الجلد تبع للمصحف.(٢١)

المسألة الخامسة عشر: يكره للمحدث كتابة القرآن عند محمد وهو قول مجاهد والشعبي وابن المبارك وأبو الليث، وعليه الفتوى، وعن أبي يوسف: لا بأس به إذا كانت الصحفة على الأرض.(٢٢)

المسألة السادسة عشر: التيمم خشية فوت صلاة الجنازة جائز عند الحنفية والحنابلة في قول.

الأصل عند الحنفية هو أن كل موضع يفوت الأداء لا إلى خلف يجوز له التيمم وفي كل موضع لا يفوت الأداء لا يجوز، والجنازة يتيمم لها عند وجود الماء مع خوف فوت الصلاة لأنه عاجز عن الوضوء لها فيجوز التيمم، ويتكرر الجواز بتكرر الجنازة مع العجز عن الوضوء بخوف فواتها، ويدل له تيممه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لرد السلام(٢٣) مع وجود الماء خشية الفوات؛ لأنه لو رد بعد التراخي لا يكون جوابا له وفيه ما تقدم من الاحتمال، عن ابن عباس عن النبي:(صلى الله عليه وسلم) قال «إذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم» (٢٤)

وروى البيهقي أن ابن عمر أتى الجنازة، وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها»(٢٥)

والحديث إذا كثرت طرقه وتعاضدت قويت فلا يضره الوقف؛ لأن الصحابة كانوا تارة يرفعون وتارة لا يرفعون ولو حضرت جنازة أخرى بعد فراغه من الصلاة

وخاف فوتها ففي المجمع يعيد عند محمد ولا يعيد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وذكر المصنف في المستصفى أن الخلاف فيما إذا لم يتمكن من التوضؤ بين الصلاتين أما إذا تمكن ثم فات التمكن يعيد التيمم اتفاقا، وعليه الفتوى.(٢٦)

ثانيًا: مسائل الحيض

المسألة الأولى:. الدم السائل من الجرح طاهر مالم يتجاوز موضعه عند أبي يوسف وعليه الفتوى..(٢٧)

المسألة الثانية:.أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها والناقص استحاضة ولو كان النقص ساعة، وعليه الفتوى(٢٨)

المسألة الثالثة: الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يعتبر فاصلا بين الدمين سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وعليه الفتوى(٢٩)

١- يرى أبويوسف أن الطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري.

ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في الزكاة ومن أصله أنه يبدأ الحيض بالطهر ويختمه به بشرط أن يكون قبله وبعده دم.

٢- محمد بن الحسن: إن كان الطهر المتخلل أكثر من الدمين أوجب الفصل، وإلا فلا.

قال في الهداية والأخذ بقول أبي يوسف أيسر، وفي الوجيز الأصح قول محمد وعليه الفتوى.

٣- الأصل عند زفر أنها رأت من الدم في أكثر مدة الحيض مثل أقله فالطهر المتخلل لا يوجب الفصل، وهو كدم مستمر وإذا لم تر في أكثر مدة الحيض مثل أقله فأنه لا يكون شيء من ذلك حيضا.(٣٠)

المسألة الرابعة: مدة طهر المتحيرة

قال الزيلعي: الطهر للمحيرة مقدر بشهرين وعليه الفتوى؛ لأنه أيسر على المفتي والنساء.(٣١)

المسألة الخامسة: الحائض والنفساء تنتقل من الطهر إلى الحيض

إذا انتقل الحيض من موضعه، فلم تر في موضع حيضها مرتين على الولاء، وكما تنتقل العادة في الحيض بعدم الرؤية في موضعه مرتين تنتقل بعدم الرؤية

في موضعه مرة واحدة والعدد على حاله عند أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى.(٣٢)

المسألة السادسة: المرأة إذا رأت قبل أيامها ما يصلح حيضا، ولم تر في أيامها شيئا، وفي هذا الوجه حكمها موقوف عند أبي حنيفة رحمه الله فإن طهرت أيامها مرة أخرى في الشهر الثاني صار حيضها ما رأته، وانتقلت عادتها في الحيض عن موضعها، وإلا فالمرئي استحاضة، وعند أبي يوسف رحمه الله المتقدم حيض، ويصير ذلك عادة لها؛ لأنه يرى انتقال العادة برؤية المخالف مرة وعليه الفتوى، وهو قول محمد، وعلى قول محمد رحمه الله يكون المتقدم حيضا بدلا عن أيامها ولكن لا يصير عادة لها؛ لأنه لا يرى انتقال العادة برؤية المخالف مرة.(٣٣)

المسألة السابعة: مبتدأة الحيض إذا رأت يوما دما ويوما طهرا واستمر كذلك أشهر، فعلى قول أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة أخرا الجواب في جنس هذه المسائل واضح، فإنه يرى بداية الحيض بالطهر وختمه بالطهر فيكون العشرة في أول ما رأت حيضها، وطهرها عشرون وذلك دأبها في كل شهر وعليه الفتوى. وأما على قول محمد رحمه الله: حيضها من أول ما رأت تسعة وطهرها أحد وعشرون لأن اليوم العاشر طهر كله، وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر..(٣٤)

المسألة الثامنة: انتقال عادة النفاس

انتقال العادة في النفاس إنما يكون بالخالص من النفاس، وخالصه أن يكون عقيب النفاس طهر تام خمسة عشر يوما فصاعدا، وإذا قصر الدم بعد النفاس عن خمسة عشر يوما، فكذلك النفاس فاسد غير خالص، ولا يفسد دم النفاس بدم يرى قبل الولادة؛ لأنه لم يخرج من الرحم لانسداد فم الرحم بالولد، وتنتقل العادة في النفاس برؤية المخالف مرة عند أبي يوسف رحمه الله، ويصير ذلك عادة لها، وعليه الفتوى.(٣٥)

المسألة التاسعة: مدة النفاس

النفاس مدته أربعون يومًا وعليه الفتوى، ولا حد له في حق العبادة أما إذا كان احتيج إليه لانقضاء العدة فله حد مقدر.(٣٦)

المسألة العاشرة: الدم الخالص المرئي بعد الحكم بالإياس حيض وينتقض الحكم بالإياس فيما يستقبل لا فيما مضى من الأحكام والكدرة أو خضرة لا تكون حيضًا ويحمل على فساد المنبت وهذا القول هو المختار وعليه الفتوى.(٣٧)

مسائل الأنجاس

المسألة الأولى: الماء الخارج من فم النائم طاهر عند الحنفية خلافا لأبي يوسف، وفي التجنيس أنه طاهر كيفما كان وعليه الفتوى.(٣٨)

المسألة الثانية: النجس يكون طاهرا بالاستحالة

١- الزيت نجس إذا صنع منه الصابون، فالصابون طاهر عند محمد، ويفتى به للبلوى

٢- رماد السرقين طاهر عند أبي يوسف.

٣- العذرات إذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل تطهر كالحمار الميت إذا وقع في المملحة فصار ملحا يطهر عند محمد.(٣٩)

المسألة الثالثة: بول الخفافيش ليس بنجس للضرورة، قال علاء الدين الحصكفي وعليه الفتوى.(٤٠)

المسألة الرابعة: الاستنجاء بالماء بعد الاستبراء بالحجر سنة.

وتعددت فيه أقوال الحنفية فقيل أدب وقيل سنة زمان وقيل سنة مطلقا، وهو الصحيح وعليه الفتوى؛ لما روي عن الحسن البصري أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال سنة قيل له كيف يكون سنة والخيار من الصحابة تركوه فقال إنهم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا فكان في زماننا سنة كالاستنجاء بالحجر في زمانهم كذا في النهاية تثلطون بكسر اللام ثلطا وهو إخراج الغائط رقيقا.(٤١)

المسألة الخامسة: كيفية طهارة النجس

يرى أبو يوسف أن النجس يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى، والمفتى به في الغسل اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد ما لم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث(٤٢)

المسألة السادسة: كيفية تطهير النجس

يطهر المتنجس بالعصر أو بجريان الماء عليه أو بما يغلب على الظن به زوال النجاسة إذا صب الماء على الثوب النجس إن أكثر الصب بحيث يخرج ما أصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر؛ لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر غلبة الظن هو الصحيح.

وتعتبر قوة كل عاصر دون غيره خصوصا على قول أبي حنيفة إن قدرة الغير غير معتبرة وعليه الفتوى فلو كانت قوته أكثر من ذلك إلا أنه لم يبالغ في العصر صيانة لثوبه عن التمزيق لرقته قال بعضهم لا يطهر قال بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الأظهر، واختار قاضي خان في فتاويه عدم الطهارة. (٤٣)

المسألة السابعة: كيفية تطهير الخف

يطهر الخف بحكه أو حته رطبًا كان النجس رطبًا أو جافا وعليه الفتوى، وهو المختار لعموم البلوى ولإطلاق الحديث والفتوى أنه يطهر لو مسحه بالأرض بحيث لم يبق أثر النجاسة. (٤٤)

المسألة الثامنة: يفسد الماء القليل وغيره من المائعات بموت طير الماء فيه وعليه الفتوى الماء.(٤٥)

المسألة التاسعة: النجاسة المعفو عنها

١- يرى الحنفية أنه يعفى عن ربع الشئ المصاب بالنجس، فالثوب يعفى عن ربع الجزء المصاب كالكم، والبدن يعفى عن ربع العضو المصاب، وعليه الفتوى.(٤٦)

المسألة العاشرة: ولو موه الحديد النجس بالماء النجس، ثم يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر قال البرهان الحلبي عند أبي يوسف خلافا لمحمد فإن عنده لا يطهر أبدا فالغسل يطهر ظاهره إجماعا والتمويه يطهر باطنه أيضا عند أبي يوسف وعليه الفتوى.(٤٧)

المسألة الحادية عشرة: المحدث والجنب إذا وقع في بئر ينزح منه عشرون ليطهر، وعليه الفتوى.(٤٨)

عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه شيء »(٤٩)

المسألة الثانية عشرة: لو احتلمت المرأة، ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها لا يجب عليها الغسل؛ لأن خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها، وعليه الفتوى.(٥٠)

الفصل الثاني: مسائل الصلاة

المسألة الأولى: آخر وقت المغرب

١- يرى أبو حنيفة أن وقت المغرب ممتد إلى البياض الذي يعقب الحمرة. (٥١)

٢- يرى أبوحنيفة في قوله الثاني والصاحبان والمشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة أن الشفق هو الحمرة، وعليه الفتوى.(٥٢)

عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «الشفق الحمرة» (٥٣)

وعليه إطباق أهل اللسان فيكون حقيقة فيها، وذكر الزيلعي أن بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها إلا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر.(٥٤)

المسألة الثانية: يرى أبو يوسف أن التسمية في الصلاة السرية سنة وعليه الفتوى، وفي البدائع الصحيح قولهما، وفي العتابية والمحيط قول محمد هو المختار واختير قول أبي يوسف هذا لأن لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار.(٥٥)

المسألة الثالثة: حكم الاقتصار في السجود على الأنف أو الجبهة عند الصاحبين لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى(٥٦)

المسألة الرابعة: تحريك السبابة في التشهد

يرى الحنفية أن المصلي لا يشير بالسبابة عند الشهادتين (٥٧)

دليل ما عليه الفتوى وهو لا يشير بالسبابة عند الشهادتين؛ لأن مبنى الصلاة على السكون.

دليل الرأي الثاني:. رجح في فتح القدير القول بالإشارة وأنه مروي عن أبي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية ورواها في صحيح مسلم من فعله - صلى الله عليه وسلم - وفي المجتبى لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الأخبار والآثار كان العمل بها أولى.(٥٨)

المسألة الخامسة: ما لا يفسد الصلاة من الكلام

١- آنين المصلي بالتسبيح لضرر به كلدغ عقرب أو وجع لا يفسد الصلاة وعليه الفتوى. (٥٩)

الحجة: عن أنس، أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرم القوم، فقال: «أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسا» فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها، أيهم يرفعها»(٦٠)

ولأن ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقيب سبب كالتسبيح لتنبيه إمامه.(٦١)

المسألة السادسة: قضاء الفوائت

يجب الترتيب بين الفوائت ما لم تزيد عن ست فوائت حديثة وقديمة، واختلف التصحيح فصحح في معراج الدراية عدم سقوطه بالقديمة، وفي المحيط وعليه الفتوى وفي المجتبى الأصح سقوطه.

وفي الكافي وعليه الفتوى فقد اختلف التصحيح والفتوى، والعمل بما يوافق إطلاق المتون أولى. (٦٢)

المسألة السابعة: الصلاة الفائتة

إذا نسي صلاة ثم تذكرها فلم يقضها وصلى الوقتية فصلاته صحيحة عند الصاحبين، وعليه الفتوى.

قال البزدوي وقت التذكر هو وقت الفائتة فلا تجوز الوقتية؛ لرواية أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» فإن صلى الوقتية فقد صلاها في غير وقتها، فلا يجوز.(٦٣)

المسألة الثامنة: حكم الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)

١- يرى الكرخي من الحنفية أن الصلاة على النبي سنة وفرضيتها في العمر مرة.(٦٤)

قال السرخسي والمختار أنها مستحبة كلما ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) وعليه الفتوى.(٦٥)

المسألة التاسعة: جواز قراءة الأذكار للجنب

يجوز للجنب قراءة الأذكار وعليه الفتوى، حجة الجواز:.الإجماع القطعي اليقيني على أنه ليس بقرآن ومعه لا شبهة توجب الاحتياط المذكور مع استحباب الوضوء لذكر الله تعالى لكن ترك المستحب لا يوجب الكراهة. (٦٦)

المسألة العاشرة: آداء صلاة التراويح أربعًا أربعًا

١- يرى الحنفية والشافعية أن صلاة التراويح لا تبطل إذا صلى أربعًا أربعًا. (٦٧)

فلو صلى أربعًا بتسليمة ولم يقعد في الركعة الثانية فأظهر الروايتين عدم الفساد، ثم اختلفوا هل تنوب عن تسليمة أو تسليمتين الصحيح تنوب عن تسليمة واحدة وعليه الفتوى.(٦٨)

أما كون صلاة الليل مثنى مثنى؛ فلما روى عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل، قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»(٦٩)

وأما كون التطوع في النهار بأربع لا بأس به؛ فلأن تخصيص الليل بالتثنية دليل على إباحة الزيادة في النهار، وأما كون الأفضل مثنى؛ فلأنه أبعد من السهو.(٧٠)

المسألة الحادية عشر: للمتطوع أن يتم الصلاة التي شرع فيها إذا صعد الخطيب المنبر

إذا صعد الخطيب المنبر فمن كان في صلاة سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فإن صلى ركعة ضم إليها ركعة أخرى وسلم، وإن كان في الثالثة أتم الأربع، وهو به يتم سنة الجمعة أربعًا وعليه الفتوى ؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة واجبة.(٧١)

المسألة الثانية عشرة: صلاة المتطوع القاعد

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى أن المتطوع يجوز له أن يؤدي جميع أفعال الصلاة قاعدًا والمتطوع يقعد في جميع الصلاة كما في التشهد، قال الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى واختاره الإمام السرخسي لأنه المعهود شرعا في الصلاة، وعن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات وعليه فالإفتاء على إحدى الروايات ولا حاجة إلى أن تضاف إلى زفر.(٧٢)

المسألة الثالثة عشر: الترتيب في قضاء الفوائت

اختلف الحنفية في عود الترتيب حالة قضاء الكثير من الفوائت وبقاء ما قل عن ست فرائض فبعض الحنفية قال: لا يعود الترتيب لأن الساقط لا يعود كما قليل نجس دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد إلى القلة، لا يعود نجسًا وهو اختيار أبي حفص، وعليه الفتوى، وعود الترتيب هو الأظهر(٧٣)

المسألة الرابعة عشر: الصلوات الفوائت الحديثة تسقط الترتيب

إن المسقط للترتيب هو الفوائت الحديثة وأما القديمة فلا تسقط ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرًا له عن التهاون بالصلوات فلا تجوز الوقتية مع تذكرها وعليه الفتوى.

وقيل يسقط الترتيب بالفوائت مطلقاً، وعليه الفتوى فقد اختلف التصحيح والفتوى، والعمل بما وافق إطلاق المتون أولى خصوصًا أن على القول الثاني يؤدي إلى التهاون لا إلى زجره عنه فإن من اعتاد تفويت الصلوات لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى ثم وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة.(٧٤)

المسألة الخامسة عشر: تقضى سنة الظهر الأولى بعد الفرض ويقضيها قبل الركعتين عند محمد وعند أبي يوسف يقدم الركعتين على الأربع، وينوي القضاء عند أبي يوسف.

وفي النوادر يبدأ بالركعتين عندهما، وقال محمد بالأربع ثم ينوي القضاء عندهما وعند أبي حنيفة لا ينوي القضاء ويكون تطوعا مبتدأ فلا يفتقر إلى نية القضاء وفي الحقائق يقدم الركعتين عندهما، وقال محمد الأربع وعليه الفتوى.(٧٥)

المسألة السادسة عشر: متى يجوز للمريض الصلاة جالسًا

المرض الذي يجيز لصاحبه الصلاة جالسًا وهو أن يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى.(٧٦)

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»(٧٧) وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به، أو تباطؤ برئه، أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعدا.(٧٨)

المسألة السابعة عشر: لو تكلف المريض إلى الجماعة فعجز عن القيام.

فلا يخرج مخافة فوت الركن، والأصح أن يخرج، لأن الفرض القدرة على الاقتداء، وعليه الفتوى(٧٩)

المسألة الثامنة عشر: لا يلزم المأموم اتباع الإمام فيما زاد عن أربع ركعات.

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والمالكية والشافعية والحنابلة أن المأموم المسبوق لا يلزمه اتباع إمامه فيما زاد عن أربع في الصلاة الرباعية.والمقتدي المسبوق إذا دخل

في الصلاة وكان الإمام قد زاد ركعتين فاختلف الحنفية فيما يجب قضاؤه، فيرى أبو حنيفة وأبويوسف يلزمه ركعتان؛ لأنه اقتدى به في النفل بعد خروجه من الفرض فإن أفسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالإمام وعندهما يقضي ركعتين وهوالصحيح وعليه الفتوى(٨٠)

المسألة التاسعة عشر: من يكون إمامًا في صلاة الجنازة

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والحنابلة أن المولى أولى بالإمامة في صلاة الجنازة إذا مات عبده (٨١)

إذا مات العبد وله أب حر أو أخ حر فمنهم من قال الأب والأخ أولى من المولى؛ لأن الملك قد انقطع ومنهم من قال المولى أولى؛ لأنه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى.(٨٢)

المسألة العشرون: ما يقضيه المسبوق في صلاة الجنازة

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى أن المسبوق في صلاة الجنازة يقضي التكبير متتابعا مالم ترفع الجنازة، ووافقهم المالكية في رواية والشافعية والحنابلة ولم يشترطوا عدم رفع الجنازة. (٨٣)

نص المسألة: المسبوق يقضي ما فاته متتابعا قبل أن ترتفع الجنازة، فإذا ارتفعت سلم وانصرف ، وقال ابن عمر: لا يقضي ما فاته من التكبير، وبه قال الحسن البصري والسختياني والأوزاعي وأحمد، ولو جاء وكبر الإمام أربعا ولم يسلم لم يدخل معه، وفاتته الصلاة.

وعند أبي يوسف والشافعي دخل معه ويأتي بالتكبيرات معا إن خاف رفع الجنازة، وعليه الفتوى.(٨٤)

المسألة الواحدة والعشرون: المأموم في صلاة الجنازة يقضي التكبير مالم يسلم الإمام

نص المسألة : "لو كبر الإمام أربعا والرجل حاضر، فإنه يكبر ما لم يسلم الإمام ويقضي الثلاث وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن أنه لا يكبر وقد فاتته.(٨٥)

المسألة الثانية والعشرون: هل تسقط الصلاة بسبب المرض

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى أن العاجز عن الصلاة أكثر من يوم وليلة تسقط عنه الصلاة.(٨٦)

وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا لوجود فهم الخطاب، وسبب الوجوب صلاحية الذمة، وهو الذي ذكره الكرخي في "مختصره، واحترز به عن قول شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقاضي خان وآخرين، فإنهم قالوا الصحيح أنه يسقط، وبه قال مالك، وفي "فتاوى الظهيرية" وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب.

قال محمد: قال في " النوادر " من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه إلى الساقين لا صلاة عليه، فعلم أن مجرد الفعل لا يكفي لتوجه الخطاب.(٨٧)

المسألة الثالثة والعشرون:

١- يرى الحنفية أن مسافة القصر ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني: وعليه الفتوى(٨٨)

تعددت الأوال في مسافة القصر ومدارها على تقسيمين الأول تقدير المسافة بالسير والثاني تقديرها بالفراسخ.

القول الأول: تقدير مسافة القصر بالسير مسيرة ثلاثة أيام بلياليها وقيل يومين وأكثر الثالث.

القول الثاني: التقدير بالفراسخ فتعددت الأقوال:

١- واحد وعشرون فرسخا ٢- ثمانية عشر ٣- خمسة عشر فرسخا.(٨٩)

مسألة: الأصح أن أهل الأخبية مقيمون، قول أبي يوسف وعليه الفتوى، والأعراب والأكراد والتراكمة والرعاة الذين يسكنون في بيوت شعر والصوف مقيمون، لأن مقامهم المفازة عادة(٩٠)

مسألة:١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى أن صلاة العيد في المصلى لا يسبقها ولا يتبعها تطوع(٩١)

ولا صلاة في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها، وعدم فعله دليل الكراهة، وفي فتاوى الكردي والولوالجي وعليه الفتوى وفي " الصحيحين " عن النبي - عليهِ السَّلام - «أنه خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما، ولا بعدهما، وقال أبو داود: ويوم الفطر» .(٩٢)

مسائل الجنائز: المسألة الأولى ما يجب ستره عند غسل الجنازة

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والمالكية والحنابلة أنه يكتفى بستر العورة المغلظة عند غسل الميت.

ويوضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة؛ تيسيرًا أي لأجل التيسير على الغاسل.(٩٣)

مسألة: كفن الزوجة على زوجها

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى وقول للمالكية والشافعية والحنابلة أنه على الزوج ثمن كفن الزوجة.(٩٤)

نص المسألة: الزوج المعدم لا يجب على زوجته أن تنفق عليه ويجب عليه النفقة عليها عند أبي يوسف، وعليه الفتوى.(٩٥)

مسألة: لا يتبع المأموم الإمام في زيادة التكبير عن أربع في صلاة الجنازة.

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى وفي وجه لمالكية والشافعية والحنابلة أن المأموم ينتظر تسليم الإمام إذا زاد فى تكبير صلاة الجنازة ولا يكبر معه. (٩٦)

وينبغي على المأموم أن يتابع الإمام ما لم يجاوز عن فعل الصحابة، وقد روي عن جماعة منهم أنهم كبروا أكثر من أربع بعد النبي- صلى الله عليه وسلم-.

لأنه - صلى الله عليه وسلم - كبر أربعا، وفي رواية ينتظر تسليمة الإمام إذا لم يتابعه في الزيادة، فيسلم معه ليصير متابعه فيما وجب المتابعة فيه، وفي " الواقعات " وعليه الفتوى.(٩٧)

المسألة: ١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى أن سجود التلاوة لا يتكرر على السامع بتغر مجلس التالي دون السامع(٩٨)

إذا تغير مجلس التالي للقرآن ولم يتغير مجلس السامع لا يتكرر وجوب السجود على السامع السبب في حقه السماع وكان مجلسه متحدا وهو قول الإسبيجابي، قيل وعليه الفتوى.(٩٩)

المسألة: القراءة المفسدة للصلاة

اتفق الفقهاء على أن الأصل إتقان القراءة بحروفها وحركاتها وشداتها ولكن إذا ما وُجِد لحن بإبدال حرف مكان حرف خاصة عند العوام أو من فيهم عجمة فالصلاة لا تفسد.

آراء العلماء في اللحن غير المتعمد

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى عدم فساد الصلاة باللحن بإبدال الحروف في غير تعمد والمالكية والشافعية والحنابلة أن اللحن غير المتعمد الذي لا يغير المعنى لا يفسد الصلاة. (١٠٠)

نص المسألة:

تغيير الحروف في التلاوة نحو أن يأتي بالطاء مكان الضاد أو بالضاد مكان الطاء، فالقياس أن تفسد صلاته، وهو قول عامة المشايخ، واستحسن بعض مشايخنا وقالوا: بعدم الفساد للضرورة في حق العوام خصوصا للعجم، وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج فأما في الحروف المتباعدة في المخرج وما يفسد المعنى، نحو أن يقرأ ونيسرك مكان..... تفسد صلاته.

والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل أن الكلمة مع حرف الدال إذا كانت لا توجد في القرآن، والحرفان من مخرج واحد أو بينهما قرب المخرج، ويجوز إبدال أحد الحرفين عن الآخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ، وعليه الفتوى.

فإذا قرأ في صلاته "فأمَّا اليَتيمَ فلا تقهَرْ (١٠١) تكهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره المشايخ؛ لأن جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجها واحد، والمعنى في ذلك كله أن الحرفين إذا كانا من مخرج واحد كان بينهما قرب المخرج، وأحدهما يبدل عن الآخر كان ذكر هذا الحرف كذكر ذلك الحرف، فيكون قرآنا معنى، فلا يوجب فساد الصلاة، وكذلك إذا لم يكن من الحرفين اتحاد المخرج ولا قربة، إلا أن فيه بلوى العامة نحو أن يأتي بالدال مكان الصاد أو يأتي بالزاي المحض مكان الذال والطاء مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ. ولو قرأ الحمد لله بالخاء لا تفسد صلاته بعض المشايخ؛ لأن الحاء والخاء قرب المخرج.(١٠٢)

المسألة: اللحن في التأمين

إذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب، وقال آمين بالمدّ والتشديد فقد قيل تفسد صلاته، وقيل لا تفسد على قول أبي يوسف؛ لأن هذه الكلمة مع المدّ والتشديد منقولة في القرآن، قال الله تعالى:"ولآ ءامّين البيت الحرام"(١٠٣) ، وقيل: لا تفسد على قولهما أيضا؛ لأن هذه قراءة، وعليه الفتوى.

وينبغي أن يقول آمين بغير مد ولا تشديدا، أو آمين بالمد دون التشديد، وأصله يا آمين استجب لنا، إلا أنه لما سقط عنه ياء النداء أدخل فيه المد، وأقيم المد مقام النداء،

ولو قرأ من بالمد وحذف الياء لا تفسد على قول أبي يوسف؛ لأنه مذكور في القرآن، ولو قرأ آمن بترك المد وحذف الياء ينبغي أن تفسد؛ لأن مثله لا يجد في القرآن.(١٠٤)

مسألة:١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والشافعية والمالكية أن الطلاق يقع بقول الرجل كل حلال عليّ حرام من غير نية لغلبة الاستعمال. (١٠٥)

المسألة: التسليم في التنفل وعدد الركعات

ولو صلى سنة الظهر أربعا، ولم يقعد على رأس الركعتين أجزأه عن الأربع، وكان الفقيه أبو جعفر الهنداوي رحمه الله يقول: يجزئه عن تسليمة واحدة، وبه كان يفتي ابن الفضل رحمه الله. قال النسفي قول ابن الفضل أقرب إلى الاحتياط، فكان الأخذ بالاحتياط، فكان الأخذ به أولى وعليه الفتوى.

فهذا لأن القعدة على رأس الثانية في التطوع فرض، فإذا تركها كان ينبغي أن تفسد صلاته أصلا، كما هو وجه القياس.(١٠٦)

المسألة: مجلس الراكب متحد

إذا افتتح الصلاة وهو راكب، وافتتحها آخر يسير معه، فقرأ أحدهما آية سجدة واحدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه آية سجدة أخرى مرة فسمعها الأول يسجد الذي قرأ آية واحدة مرتين، سجدتين سجدة لقراءته؛ لأن تلاوة آية واحدة مرتين في الصلاة لا يوجب على الثاني لا سجدة واحدة، وسجدة إذا فرغ من صلاته لما سمع في صلاته من صاحبه، أما الذي قرأ مرة يسجد سجدة لقراءته؛ لأنه قرأ مرة ويسجد مرتين إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه؛ لأنه سمع تلاوته آية واحدة مرتين في مجلسين؛ لأن سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة وفيما ليس من الصلاة يفيد أن المجلس باليسير، وإنما الحد بالتحريمة فيما كان من الصلاة، وكان مجلس التالي متحدا، ومجلس السامع متعدد أو في مثل هذه الصورة يتعدد الوجوب على السامع يوجب عليه سجدتان، وذكر في «مختصر القصاص» أنه يسجد مرة وعليه الفتوى، أما إن نظرنا إلى مكان السامع، فهو واحد وإن نظرنا إلى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه، فيجعل كذلك في حق السامع أيضا؛ لأن السماع ما على التلاوة، المصلي إذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد كذلك.(١٠٧)

الفصل الثالث: باب الزكاة

المسألة الأولى: زكاة الغنم

ما زاد عن الأربعين من الغنم فهو عفو، وبها قال أبو يوسف ومحمد وهو المختار وعليه الفتوى. (١٠٨)

المسألة الثانية: هل تزكى العروض من جنسها أم من قيمتها؟

يخير المزكي بين إخراج ربع عشر العرض أو ربع عشر قيمته(١٠٩)

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لا زكاة في البقر فيما زاد عن الأربعين حتى يصل العدد ستينا.(١١٠)

المسألة الثالثة: ربع العشر في عروض التجارة من قيمتها؟

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والشافعية التخيير بين عشر القيمة والعرض في زكاة عروض التجارة. (١١١)

نص المسألة:

زكاة عروض يخير فيها بين أداء ربع عشر قيمتها أو ربع عشر عينها وهو أحد قولي الشافعي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -: فيه ثلاثة أقوال: في قول: يخرج ربع عشر القيمة وعليه الفتوى، وفي قول ربع عشر العرض، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول: يتخير بينهما وهو قول أبي حنيفة.(١١٢)

الفصل الرابع: مسائل الصوم

المسألة الأولى: حكم يوم الشك (الثلاثين من شعبان)

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والمالكية والحنابلة أنه ينبغي على المكلف الفطر يوم الشك متلومًا غير عازم على الصيام وللشافعية قولان في الصوم الكراهة والتحريم. (١١٣)

نص المسألة:

وذكر الطحاوي ينبغي أن يصبح يوم الشك مفطرا متلومًا غير آكل ولا عازم على الصوم حتى إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال نوى، وإلا أفطر، وكذلك ذكره النووي - رحمه الله - وفي " خزانة الأكمل " وعليه الفتوى.(١١٤)

المسألة الثانية: حكم اختلاف المطالع

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والمالكية في قول والشافعية إذا تقارب البلدان أنه لا يعتبر اختلاف المطالع. (١١٥)

نص المسألة: في حاشية الشرنبلالي وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر اختلاف المطالع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى.(١١٦)

روي عن كريب: أنه قال: (أرسلتني أم الفضل بنت الحارث من المدينة إلى معاوية بالشام، فقدمت الشام، فقضيت حاجتي بها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، وذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»(١١٧)

المسألة الثالثة: القيمة في زكاة الفطر

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر. (١١٨)

نص المسألة:

أداء القيمة في صدقة الفطر أفضل وعليه الفتوى لأنه أدفع لحاجة الفقير، وقيل المنصوص أفضل بمعنى أن المنصوص عليه لا تعتبر فيه القيمة حتى لو أدى

نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر لا يجوز لأن في اعتبار القيمة هنا إبطال التقدير المنصوص عليه في الخبر.(١١٩)

المسألة الرابعة: وقت إخراج زكاة الفطر

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والشافعية جواز إخراج صدقة الفطر بدخول شهر رمضان وللشافعية قول يجواز خروجها قبل رمضان.(١٢٠)

(قوله فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز) لأنه أداء بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل في الزكاة قال في الفتاوى يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين.

وقال خلف بن أيوب يجوز إذا دخل شهر رمضان ولا يجوز قبله.

وقال نوح بن أبي مريم يجوز في النصف الأخير من رمضان ولا يجوز قبله والصحيح أنه يجوز إذا دخل شهر رمضان وهو اختيار محمد بن الفضل وعليه الفتوى.(١٢١)

المسألة الخامسة: لا يجب على الزوج الذي أكرهته زوجته على الجماع ولم يستطع دفعها عن ذلك فجامعها مكرها فالأصح أنه لا تجب عليه الكفارة لأنه مكره والانتشار مما لا يملكه وعليه الفتوى.(١٢٢)

الفصل الخامس: مسائل متفرقة

المسألة الأولى: سن البلوغ

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والشافعية والحنابلة أن سن البلوغ خمس عشرة سنة(١٢٣)

وعليه الفتوى.(١٢٤)

المسألة الثانية: وقت تحصيل الخراج

ما يأخذه الإمام من الخراج في أول السنة هو خراج السنة الماضية وعليه الفتوى.(١٢٥)

المسألة الثالثة: للحاكم إسقاط الخراج عمن شاء

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والشافعية والحنابلة أنه يجوز للحاكم ترك الخراج (١٢٦)

فلو ترك السلطان الخراج أو العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند أبي يوسف.

حجة أبي يوسف الحاكم له حق في الخراج فصح تركه وهو صلة منه، والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه، وعليه الفتوى."(١٢٧)

المسألة الرابعة: رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكنها قال أبو حنيفة - رحمه الله - لا يجوز. وقال أبو يوسف: يجوز وعليه الفتوى.(١٢٨)

المسألة الخامسة: لو ذبح الموقوذة أو المسفوفة البطن أو المريضة وفيها حياة، حل في ظاهر المذهب، بقوله سبحانه وتعالى: "إلا ما ذكيتم"(١٢٩) فيما ذبح، وعليه الفتوى.(١٣٠)

المسألة السادسة: انتهاء وقت تكبيرات التشريق عقب صلاة العصر

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والشافعية في قول والحنابلة أن تكبيرات التشريق تبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وتنتهي عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق. (١٣١)

يبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: أي أبو يوسف ومحمد: يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس - رضى الله عنهم - وعليه الفتوى(١٣٢)

الخاتمة

أولًا: أهم النتائج

١- الفقه الحنفي يتميز بالسبق في تأسيس مدرسة الاجتهاد الجماعي.

٢- الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وغيره من العلماء من أهم أسبابه اختلاف الزمان.

٣- إمكانية الجمع بين الأقوال في المدارس الفقهية الإسلامية.

ثانيًا: أهم التوصيات

١- يوصي الباحث نفسه وطلاب العلم بالاهتمام بفقه التراث واستخراج كنوزه.

٢- على الباحثين الجد في تنزيل فتوى وأقوال علماء الأمة السابقين على واقعنا المعاصر.

٣- على الكليات والأقسام الشرعية المتخصصة الاهتمام بتحقيق فقه التراث تحقيقا موضوعيًا.

الهوامش

(١) البحر الرائق١/٨٩

قال صاحب درر الحكام : إذا اختلف التصحيح والفتوى، والعمل بما يوافق إطلاق المتون أولى. (١/١٢٥)

ويفتي بقول الإمام على الإطلاق، ثم بقول الثاني، ثم بقول الثالث، ثم بقول زفر والحسن بن زياد، وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك، ومتى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما. وفي أول المضمرات: أما العلامات للإفتاء فقوله وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، أو الأصح، أو الأظهر، أو الأشبه، أو الأوجه، أو المختار.

وفي فتاوى الرملي: وبعض الألفاظ آكد من بعض، فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح، والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه، والأصح آكد من الصحيح، والأحوط آكد من الاحتياط.

وإذا تعارض إمامان عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح، فالأخذ بالصحيح أولى؛ لأنهما اتفقا على أنه صحيح، والأخذ بالمتفق أوفق فليحفظ، ولقد ذكر الطحاوي أنّ الفتوى على قول الإمام في كل العبادات. (الدر المختار١/٧٠ وحاشية الطحاوي١/١١٦)

ألفاظ الترجيح عند الحنفية:-

قولهم الفتوى على قول أبي يوسف في كثير من المعتبرات، أقوى وأصرح منه، فقد صرح بعض المحققين في بعض مصنفاته بأن لفظ الفتوى آكد من لفظ والصحيح ونحوه، فإن ألفاظ الترجيح على ما قالوا: عليه الفتوى به يفتى عليه الاعتماد وهو الصحيح

هو الأصح هو الأشبه هو المختار يعوّل عليه عليه المعوّل به نأخذ. (بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود١/٩٩.

(٢) لسان العرب١٥/١٤٧ وما بعدها والقاموس المحيط١/١٣٢٠ وتاج العروس٣٩/٢١١ .

(٣) نشر البنود على مراقي السعود ١/١٩٧ وشرح مختصر خليل٣/١٠٩ ومنح الجليل١/٢٠ .

(٤) أدب المفتي والمستفتي١/٧٢

(٥) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي١/١٣

(٦) الهداية ١/٢٢ والعناية١/٨٠ والجوهرة النيرة على مختصر القدوري١/١٤والبناية١/٣٨٤.

قال ابن عابدين: القبضة أربع أصابع، وذراع زمانهم ثمان قبضات وثلاث أصابع يكون خمسًا وثلاثين إصبعًا، وإذا ضربت العشر في ثمان بذلك الذراع تبلغ ثمانين فاضربها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين وثمانمائة إصبع، وهي مقدار عشر في عشر بذراع الكرباس المقدر بسبع قبضات؛ لأنّ الذراع حينئذ ثمانية وعشرون إصبعًا، والعشر في عشر بمائة، فإذا ضربت ثمانية وعشرين في مائة تبلغ ذلك المقدار. (رد المحتار١/١٩٧)

حجة الحنفية:. ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» جزء من حديث أخرجه البخاري ٤٣/١ كتاب: الوضوء باب: الاستجماء وترًا،وسنن النسائي٦/١ كتاب: الطهارة.)

نقل الكاساني عن أبي داود قال:" لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تقدير الماء"

وذكر الكرخي وقال: لا عبرة للتقدير في الباب، وإنما المعتبر هو التحري، فإن كان أكبر رأيه أنّ النجاسة خلصت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز، وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل إليه يجوز؛ لأنّ العمل بغالب الرأي، وأكبر الظن في الأحكام واجب، وخبر الواحد العدل يقبل في نجاسة الماء وطهارته، وإن كان لا يفيد برد اليقين.(البدائع٧٢/١)

رأي المالكية والحنابلة: لا حد لكثير الماء والعبرة بالتغيُّر، ولا يشترط وصوله لقلتين، والماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر." (بداية المجتهد ٣٠/١ والذخيرة ١٧٢/١ والقوانين الفقهية لابن جزي٢٥/١ والمغني١٩/١)

عن ابن عباس: أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضلها فذكرت ذلك له فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء» سنن النسائي١٧٣/١ كتاب: المياه.

٣- رأي الشافعية الماء الكثير ما بلغ القلتين وهو ما يُقدر بذراع وربع طولاً وعرضًا وارتفاعًا، وهذا مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وأبي عبيد واسحق بن راهويه، بدليل: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» سنن الدارقطني١٨/١ باب: حكم الماء إذا لاقته نجاسة، قال في كشف الخفاء٥١٦/٢ قال جماعة؛ لم يصح فيه حديث، وجماعة قائلون بصحته، وقد أورد أكابر أهل الحديث في مصنفاتهم، والمستدرك ٢٢٤/١ كتاب: الطهارة ولفظه: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» (المجموع١١٣/١وقليوبي وعميرة ٢٤/١ والمحيط البرهاني في الفقه النعماني٩٩/١ والبحر الرائق٨٢/١)

قال ابن نجيم ذكرصاحب فتح القدير أنّ الخلاف مبني على نجاسة الماء المستعمل، وقولهم لا يجوز الوضوء إلا في موضع خروج الماء إنما هو بناء على نجاسة الماء المستعمل، وأما على المختار من طهارة الماء المستعمل فالجواب في هذه المسألة كما تقدم في نظائرها أنه يجوز الوضوء فيها ما لم يغلب على ظن المتوضئ أن ما يغترفه لإسقاط فرض ماء مستعمل أو ما يخالطه منه مقدار نصفه فصاعدًا.

ويرى المالكية:. أنّه إذا وقعت في الماء الجاري نجاسة فإن كانت جارية مع الماء فما فوقها، فالماء طاهر إجماعًا. (مواهب الجليل٧٣/١)

رأي الشافعية والحنابلة:. الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة مائعة فما تغير بها تنجس ، وإن لم يتغير بها فالجرية التي وقعت فيها النجاسة نجسة، وما تحتها وفوقها طاهر، فإن كان الماء الجاري ينتهي إلى فضاء

يقف فيه فماء الفضاء ما لم تنته إليه الجرية، التي وقعت فيها النجاسة طاهر فإذا انتهت الجرية النجسة إليه صار حكمه كحكم الماء الراكد إذا قلته نجاسة في اعتبار القلة والكثرة، فإن كان قلتين كان طاهرًا، ولا يتنجس الجاري إلا بالتغيير لأن الأصل طهارته ولم نعلم في تنجيسه نصاً ولا إجماعاً فبقي على الأصل بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " وهذا يدل على أنه لا ينجس لأنه بمجموعه يزيد على القلتين. (الحاوي الكبير ٣٤٠/١ والأم ١٧/١ ونهاية المطلب٢٧٠/١ والمغني١٧٠/١ والشرح الكبير٢١/١-٤١)

(٧) تبيين الحقائق٢٧/١ والمحيط البرهاني٩٢/١-١١٦

يرى الحنفية والشافعية في وجه والحنابلة في رواية : أنّ ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى إذا أدخل يده فيه، وفيه قذر لم ينجس الماء.(عيون المسائل٦/١ وتحفة المحتاج ٩٠/١ والمغني١٧٠/١ ومسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ١٨/١)

ويرى المالكية:. كراهية الاغتسال من ماء الحمام بسبب كشف العوردة ولأنّ الماء غير مُصان ويستعمله ما لايتحفظ من النجاسات غالبًا ويُوقد عليه بالنجاسات والأقذار . (المدخل١٧٧/٢)

رأي الشافعية في وجه والحنابلة في رواية:. لو صب ماء من أنبوبة إناء به ماء قليل على سرجين مثلا، وصار كالفوار الذي أوله بالإناء وآخره متصل بالنجس تنجس حتى ما في الإناء كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما وأخذا بل الذي يتجه تشبيهه بالجاري المندفع في صبب بل هذا لكونه أقوى تدافعًا بانصبابه من العلو إلى السفل أولى منه بحكمه أنه لا ينجس إلا المماس للنجس دون ما قبله (تحفة المحتاج ١/ ٩٠والمغني١٧٠/١ ومسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل ١٣٧/٢ ومسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ١٨/١)

(٨) البحر الرائق٨٧/١ ودرر الحكام٢٢/١

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أنّ الماء الكثير لا يتنجس بسقوط النجاسة فيه مع اختلافهم في حقيقة الكثير والقليل. (البحر الرائق٨٧/١ ودرر الحكام٢٢/١ وعيون الأدلة٨٥٧/٢ ونهاية المطلب٢٦٢/١ والعزيز ٤٣/١ والمغني٢٠/١)

(٩) يرى الجمهور من الحنفية فيما عليه الفتوى والمالكية والشافعية والحنابلة في قول أنّ الماء المستعمل طاهر. (المحيط البرهاني١٢٠/١والبناية٣٩٩/١ ودرر الحكام ٢٤/١ والذخيرة١٧٤/١ والإشراف على نكت مسائل الخلاف١٧٥/١ والحاوي٢٩٦/١ والمهذب٢٢/١ والشرح الكبير٣٢/١ والمغني٢٣/١)

الرأي الثاني: يرى زفر والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول أنه طاهر مطهر. (المحيط البرهاني١٢٠/١والبناية٣٩٩/١ ودرر الحكام ٢٤/١ والذخيرة١٧٤/١ والإشراف على نكت مسائل الخلاف١٧٥/١ والحاوي٢٩٦/١ والمهذب٢٢/١ والشرح الكبير٣٢/١ والمغني٢٣/١)

الرأي الثالث: يرى أبو يوسف ورواية عن أبي حنيفة والحسن بن زياد والحنابلة في قول أنّ الماء المستعمل نجس. (المحيط البرهاني١٢٠/١ والبناية٣٩٩/١ ودرر الحكام ٢٤/١ والشرح الكبير٣٢/١ والمغني٢٣/١)

حجة القائلين بأنّ الماء المستعمل طاهر طهور، وغُسِل به عين طاهر، فلا تتغير صفته كما لو غسل به الثياب والقصاع الطاهرة. ؛ لأنّ أعضاء المحدث والجنب والحائض طاهرة، بدليل ما روي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلّم): كان يمر في بعض سكك المدينة فاستقبله حذيفة بن اليمان، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنّ يصافحه، فامتنع حذيفة رضي الله عنه، فسأله رسول الله عليه السلام عن ذلك، فقال: إني جنب، فقال عليه السلام: «المؤمن لا ينجس» (صحيح البخاري١/٦٥ كتاب: الغسل باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق، من رواية أبي هريرة.)

وقال لعائشة: «ليست حيضتك في يدك» (صحيح مسلم١/٢٤٤ كتاب: الحيض باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها.)

ولهذا جاز صلاة حامل المحدث والجنب، وحامل النجاسة لا تجوز صلاته، وكذلك عرقه طاهر وسؤره طاهر وإذا كانت أعضاء المحدث طاهرة كان الماء الذي لاقاها طاهرا ضرورة لأن الطاهر لا يتغير عما كان عليه إلا بانتقال شيء من النجاسة إليه، ولا نجاسة في المحل على ما مر، فلا يتصور الانتقال فبقي طاهرًا.

ولا يجوز التوضؤ به؛ لأنّا تعبدنا باستعمال الماء عند القيام إلى الصلاة شرعا غير معقول التطهير؛ لأنّ تطهير الطاهر محال، والشرع ورد باستعمال الماء المطلق وهو الذي لا يقوم به خبث، ولا معنى يمنع جواز الصلاة وقد قام بالماء المستعمل أحد هذين المعنيين، أما على قول محمد؛ فلأنه أقيم به قربة إذا توضأ لأداء الصلاة؛ لأنّ الماء إنما يصير مستعملاً بقصد التقرب عنده.

قال أبو حازم العراقي : إنا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر. (البدائع ١/٦٧ المحيط البرهاني١/١٢٠والبناية١/٣٩٩ ودرر الحكام ١/٢٤)

(١٠) البناية١/٤٠٢ يرى محمد والمالكية والشافعية والحنابلة في أرجح الروايتين عدم نجاسة الماء بغمس المحدث يده في الإناء (مواهب الجليل١/١٧٠ ومواهب الجليل١/١٧٠ والدر الثمين١/١٦٢ والأم ١/٣٩ والمغني ١/٧٤ والجامع لعلوم الإمام أحمد١/٢٠١)

لأنّ طهورية الماء ثابتة بيقين، والغمس المحرم لا يقتضي إبطال طهورية الماء، ووهم النجاسة لا يزول به يقين الطهورية، فلا يزيل الطهورية، فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء؛ ولأنّ اليقين لا يزول بالشك فبالوهم أولى، وإن كان تعبدًا فنقتصر على مقتضى الأمر والنهي، وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس، ولا يعدى إلى غير ذلك.(المغني ١/٧٤ والجامع لعلوم الإمام أحمد١/٢٠١)

وتفرع عن هذه الأصول الخلاف في مسألة في " الظهيرية " حيث رفع الماء بقية من أرى الحمام وغسل به يديه لا رواية لهذا في الأصل، وقال محمد بن الفضل فيه: نجس ويداه نجستان والماء الذي خرج من فيه نجس مستعمل، وقال بعضهم: الماء مستعمل ويداه نجستان وفمه طاهر والأول أصح. (البناية١/٤٠٢)

(١١) اختلف الفقهاء في حكم سؤر البغل والحمار

١- يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والمالكية والشافعية أن سؤر البغل والحمار طاهر وقال الحنفية الشك في طهوريته لا في طهارته.

(درر الحكام١/٢٧ و المدونة ١/١١٥ والتبصرة ١/٥٠ والشرح الكبير ١/٤٤ والحاوي١/٣١٧ والبيان١/٥٣ والمجموع ١/١٧١)

٢- يرى الحنابلة والأوزاعي والثوري أنّ سؤر البغل والحمار نجس (الحاوي١/٣١٧ والبيان١/٥٣ والمجموع ١/١٧١ والمغني١/٣٦)

(١٢) درر الحكام١/٢٧

(١٣) البناية شرح الهداية١/١٥١ والبحر الرائق١/١٤ والشرح الكبير١/٨٨ والمجموع١/٢٨٦ وتحفة المحتاج١/١٨٧

وكشف القناع١/٩٧ وشرح العمدة١/١٩٨.

(١٤) يرى الحنفية والمالكية في وجه والحنابلة أنه لا تجب إزالته. (البحر الرائق١/٤٩ وشرح الزرقاني ١/١٠٦وما بعدها.

منح الجليل١/٨٠ والمغني ١/٩٢ والشرح الكبير ١/١٣٣)

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنّه يجب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البدن وفرق المالكية بين الوجوب قبل الصلاة وبعدها، قبل الصلاة أنّ الحكم الوجوب قبل الصلاة وإذا رآه بعد الصلاة فلا بأس، أما إذا رآه قبل الصلاة فيجب إزالته.

(شرح الزرقاني ١/١٠٦وما بعدها. منح الجليل١/٨٠ والمجموع١/١٩٨ وأسنى المطالب١/٤٤ والمغني ١/٩٢ والشرح الكبير ١/١٣٣)

حجة الرأي الأول: قد عاب النبي - صلى الله عليه وسلم – على بعض أصحابه حالة دخول بعضهم عليه قلحا، ورفع أحدهم بين أنملته وظفره، يعني أنّ وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة نتنها، فعاب عليهم نتن ريحها، لا بطلان طهارتهم، ولو كان مبطلا للطهارة كان ذلك أهم من نتن الريح، فكان أحق بالبيان؛ ولأنّ هذا يستتر عادة، أشبه ما يستره الشعر من الوجه.

حجة الجمهور: إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فقال ابن عقيل لا تصح طهارته حتى يزيله؛ لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقة الأصل سترا منع إيصال الماء إليه، مع إمكان إيصاله وعدم الضرر به، فأشبه ما لو كان عليه شمع أو غيره.

(والمغني ١/٩٢ والشرح الكبير ١/١٣٣)

(١٥) المحيط٥/٣٧٦

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية والحنابلة وجوب وصل الماء إلى ما تحت الحاجبين. (الذخيرة١/٢٥٤ ومواهب الجليل١/١٨٥ والمجموع١/٣٧٧ والعزيز١/١٠٧ والمغني ١/٨٦)

يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة منه بالتخليل كالحاجبين والأهداب والشارب والعذار ونحوها ولا يجب في الكثيف وقيل يجب لأن الخطاب متناول له بالأصالة ولغيره بالرخصة والأصل عدمها. (الذخيرة١/٢٥٤ ومواهب الجليل١/١٨٥

(١٦) درر الحكام١/٣١

٢- يرى المالكية والشافعية في قول والحنابلة وجوب الاستيعاب لأعضاء التيمم واختلفوا في لزوم أن يكون المسح باليدين كاملة على النحوالتالي: أ-يرى المالكية ورواية عند الشافعية والحنابلة الآلة ليست مهمة بل الأساس هواستيعاب أعضاء التيمم حتى ولو كان بخرقة أو بيد واحدة، والمهم في التيمم هو التراب وليس الآلة بدليل ما ذكر ه الروياني فلو وضع وجهه على التراب ومعكه فيه ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأنه مأمور بالمسح. والمسح يكون باليد.

والثاني: يجوز، لأنّ القصد وجد والآلة لا يعتبر، وهذا أصح عندي ونص عليه فيه الآية. (بحر المذهب١/١٨٣)

ب- يرى الحنفية والشافعية في رواية ذكرها الروياني لزوم المسح باليدين. (درر الحكام١/٣١ والشرح الكبير ١/١٥٥ وحاشية العدوي١/٢٢٩ والمغني ١/١٨٨)

(١٧) البحر الرائق١/١٩٢ والهداية ١/٣٢ والاختيار١/٢٥ والعناية١/١٥٧ والبناية١/٦١١ والبدائع١/١٠ والكافي ١/١٧٨ والحاوي١/٣٦٥ وفتح العزيز٢/٣٧٤ .

القول الثاني: يرى أبوحنيفة في قوله الأول والمالكية والشافعية أنه لا يجوز المسح على الجورب؛ لأنّه ليس في معنى الخف فلا يمكن مواظبة المشي فيه، وهو محمل الحديث وعنه أنه رجع إلى قولهما، ودليله ما روي عن المغيرة بن شعبة قال «توضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - ومسح على الجوربين» وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا؛ ولأنه يمكن المشي فيه إذا كان ثخينًا، والذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، وسواء في ذلك الجلود والخرق والجوارب ولأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف. (البحر الرائق ١/١٩٢ والهداية ١/٣٢ الاختيار١/٢٥ والعناية١/١٥٧ والبناية١/٦١١ والبدائع١/١٠ والكافي ١/١٧٨ والكافي١/٧٢ والمغني١/٢١٥)

(١٨) البحر الرائق١/١٥وما بعدها.

-يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنّ مسح المتوضئ رأسه بأصبع واحدةيجزئه، وقال ابن عرفة: قيد عبد الحق إجزاء الأصبع بتكرار إدخالها في الماء، زاد ابن ناجي وأطلقه اللخمي. (مواهب الجليل ١/٢٠٤ وروضة الطالبين ١/٥٤ والمغني ١/٩٧)

حجة الحنفية:. الباء للإلصاق في قوله تعالى:" وامسحوا برؤسكم" وفعل المسح قد تعدى إلى الآلة، وهي اليد؛ لأنّ الباء إذا دخلت في الآلة تعدى الفعل إلى كل الممسوح كمسحت رأس اليتيم بيدي أو على المحل تعدى الفعل إلى الآلة والتقدير وامسحوا أيديكم برءوسكم، فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا تستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مرادا من الآية وهو المطلوب

ورواية ثلاث أصابع فقد ذكر في البدائع أنها رواية الأصول وفي غاية البيان أنها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية أنها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين من أصحابنا، وقال في الظهيرية: وعليها الفتوى ووجهوها بأنّ الواجب إلصاق اليد والأصابع أصلها والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل. (البحر الرائق١/١٥وما بعدها.)

(١٩) البحر الرائق١/٤٢

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنّ القهقهة مبطلة للصلاة غير ناقضة للوضوء. (المدونة ١/١٩٠ والبيان والتحصيل ١/٥١٣ والمجموع ٤/٧٨ والكافي١/٢٧٧ والمبدع ١/٤٦١)

وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " (سنن الدراقطني١/٣١٩ باب: أحاديث القهقهة في الصلاة، حديث ضعيف فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وقد ضعفه غير واحد. وفيه يزيد الدالاني أيضا، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، إذا انفرد، نصب الراية٢/٦٦ باب: ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، وورورى الضحاك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وان فعل ذلك وهو ناس انه في الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصبرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم "(صحيح البخاري١/١٤٤ كتاب:باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ومسند أحمد٥/٢٦٣ مسند أبي هريرة) وان فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته عن معاوية بن الحكم، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» " (صحيح مسلم١/٣٨١ باب: تحريم الكلام في الصلاة.)

(٢٠) يرى الحنفية وقول للمالكية والشافعية والحنابلة طهارة الخف بالدلك بالأرض.(العناية١/١٩٦ والذخيرة ١/١٩٩ والتنبيه في الفقه الشافعي١/٢٨ واللباب ١/٨١ والمغني٢/٦٣ والشرح الكبير١/٢٩٩)

حد المسح أن لا يخرج المسح شيئا، والنعل إذا مشى به على أرواث الدواب وأبوالها دلكه وصلى لما في أبي داود عنه عليه السلام أنه قال إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى كان التراب له طهورا وفي رواية إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه فطهورها التراب وقال ابن حبيب لا يجزيه لخفة النزع بخلاف الخف. (الذخيرة ١/١٩٩)

القول الثاني للمالكية والشافعية. لا يكفي المسح بالأرض إلا في المواضع التي تكثر فيها الدواب.(الذخيرة ١/١٩٩ والتنبيه في الفقه الشافعي١/٢٨ واللباب ١/٨١)

فإن قيل: الحديث كما لم يفرق بين الرطب واليابس لم يفرق بين ما له جرم وما ليس له جرم فكان الواجب أن يستويا في الحكم، أجيب بأنه فرق بينهما وأخرج التي لا جرم لها بالتعليل وهو «قوله: - عليه الصلاة والسلام - فإن الأرض لهما طهور» أي مزيل نجاستهما، والخف إذا تشرب البول أو الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن أجزاء الجلد فكان إطلاقه مصروفا إلى القدر الذي يقبل الإزالة بالمسح وهو ما له جرم. والثاني: أعني الذي لا جرم له لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن الأجزاء تتشرب ما فيه ولا جاذب يجذبها. وقال أبو يوسف: ما يتصل به من الرمل والرماد جرم له، فإذا جف فدلكه بالأرض طهر كالتي لها جرم. (العناية١٩٦/١)

(٢١) ووافق الحنابلة الحنفية (الجوهرة النيرة٣١/١ والمغني١٠٩/١ وشرح الزركشي٢١١/١)

لأنه غير ماس له، فلم يمنع منه، كما لو حمله في رحله؛ ولأن النهي إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس، فلم يتناوله النهي، وقياسهم فاسد؛ فإن العلة في الأصل مسه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به. وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع، جاز. (المغني١٠٩/١وشرح الزركشي٢١١/١)

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية والحنابلة في رواية أنّه لا يجوز أن يحمله بعلاقته؛ لأنه محدث قاصد لحمل المصحف كالمباشر، ولا يجوز له حمله بعلاقة، ولا بغير علاقة. (الإشراف١٢٦/١ والحاوي١٤٥/١ والبيان ٢٠٠/١والمغني١٠٩/١وشرح الزركشي٢١١/١)

بدليل أنّ من حلف لا يمس المصحف حنث بمس جلده وبياضه كما يحنث بمس كتابته، فوجب أن يحرم عليه مس جلده كما يحرم عليه مس كتابته كالجنب. (الحاوي١٤٥/١)

(٢٢) البناية٦٥٢/١

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للمحدث كتابة القرآن واشترط الشافعية ألا يكون حاملاً للمصحف.

(حاشية الصاوي١٤٩/١ ومواهب الجليل ٣٠٣/١ والحاوي ١٤٧/١ وشرح الزركشي٢١١/١)

(٢٣) مسند أحمد٣٦١/٣٤ حديث المهاجر بن قنفذ، وسنن ابن ماجه١٢٦/١ باب الرجل يسلم عليه وهو يبول.

(٢٤) مصنف عبد الرزاق٤٥٢/٣ باب: الصلاة على الجنازة على غير وضوء، معرفة السنن والآثار للبيهقي٤٤/٢ باب: التيمم في المصر للجنازة والعيدين، ونصب الراية١٥٧/١ وقال الحديث موقوف على ابن عباس، وفي أنيس الساري: الحديث ضعيف٥٤٩/١٠ باب: الصلاة على الجنازة.

(٢٥) الموطأ١١٢/١ والآثار لمحمد بن الحسن٤٩/٢ والدراية في تخريج أحاديث الهداية٦٩/١ باب: في ذكر أحاديث التيمم.

(٢٦) البحر الرائق١٦٦/١ والكافي١٢٤/١ والإنصاف٢٦٤/٢ .

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية والحنابلة في قول أنه لا يجوز التيمم بسب خوف فواتها. (مواهب الجليل للحطاب٣٤١/١ والتبصرة١٩١/١ والحاوي٢٨١/١)

(٢٧) يرى الحنفية فيما عليه الفتوى طهارة الدم الذي لم يتحرك عن الجرح ووافقهم أبو العباس من الشافعية والمالكية مالم يكثر وكذا الحنابلة. (البناية١/٢٧٠ والتفريع في فقه الإمام مالك١/٥١ والجامع لمسائل المدونة١/١٣٩ ومواهب الجليل ١/١٠٥ والحاوي ١/٢٩٥ والبيان ٢/٩٢ والمغني ١/١٣٧)

إذا لم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير طاهر في الأظهر وهو قول أبي يوسف وبه أخذ الكرخي، وكذا كل ما لا ينقض الوضوء من القيء وغيره خلا دم الاستحاضة وبه كان يفتي أبو عبد الله القلانسي، وغيره، وعن محمد بن الحسن أنه نجس وبه كان يفتي أبو بكر الإسكاف، وأبو جعفر، وعلى الأول لو امتلأ الثوب منه لا يمنع جواز الصلاة كما يكون لأصحاب القروح يصيب ثيابهم مرة بعد مرة من غير تجاوز لمكان العذر ولا يمنع وإن كثر، روى ذلك عن ابن عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (البناية١/٢٧٠)

(٢٨) البناية١/٦٢٤ والأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع انتظمت ببيان أنها من التوالي، فنقصان ساعة منها تنفي الحيض روى حسان بن إبراهيم بن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام ، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة تقضي ما زاد على أيام أقرائها ، ودم الحيض لا يكون إلا دما أسود عبيطا تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة ، فإن كثر عليها في الصلاة فلتحتشي .....». وعبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا. (سنن الدارقطني١/٤٠٥ كتاب: الحيض. ونصب الراية١/١٩١ باب: الحيض.)

الرأي الثاني: يرى المالكية أنه لا حد لأقله في العبادات بخلاف العدة والاستبراء بل الدفعة حيض. (القوانين الفقهية١/٣١)

الرأي الثاني: يرى الشافعية والحنابلة أنّ أقل الحيض يوم وليلة. (روضة الطالبين١/١٣٤ والمغني١/٢٢٣)

(٢٩) منحة الخالق على البحر١/٢١٦ والبحر١/٢١٦ ونهاية المطلب ١/٤٥٣ والمجموع ٢/٥٢٨ والمغني١/٢٥٣

٢-الحنفية في قول والمالكية والشافعية إذا انقطع الدم لمدة خمسة عشر يوما كان الثاني حيضًا، وإلا ضم إلى الأول وكان من تمام النفاس (أسهل المدارك١/١٤٨والبحر الرائق ١/٢١٦ ونهاية المطلب ١/٤٥٣ والمجموع٢/٥٢٨)

(٣٠) الجوهرة النيرة١/٣٢ والبحر١/٢١٧

الرأي الثاني: يرى المالكية أنّ المرأة التي ترى الدم يوما أو أياما، والطهر كذلك، حتى لم يحصل طهر محقق، فحكمها أنها إن زاد الحيض على الطهر فهي مستحاضة. وإن تساويا أو كان الطهر أكثر، ولم ينقطع الدم أياما يكون طهرا تاما، فالمشهور أنها تلفق أيام الدم، وتحسب منها ما رأت فيه الدم، ولو طهرت في بقيته حتى تكمل لها من ذلك عادتها أو عادة لذاتها إن كانت مبتدأة، ثم يكون حكمها في الاقتصار على ذلك، أو الاستظهار عليه، أو التمادي إلى (تمام)

خمسة عشر يوما، على ما تقدم، وتلغي في جميع ذلك أيام الطهر، ثم تكون بعد ذلك مستحاضة. (عقد الجواهر الثمينة١/٧٣)

الرأي الثالث: يرى الشافعية أنّه لو كانت عادتها الخمسة السواد من أول الشهر، وباقيه طهرا، فرأت خمسة أيام دما أسود، ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم خمسة أيام دما أصفر، كانت الخمسة الصفرة على مذهب الشافعي حيضا؛ لوجودها في زمان يجوز أن يكون حيضا؛ على مذهب أبي سعيد استحاضة لمفارقتها أيام العادة.

الرأي الرابع رأي الحنابلة:. المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل، وتلزمها الصلاة والصيام، سواء رأته في العادة، أو بعد انقضائها، ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره؛ لقول ابن عباس: أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل. ويتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم، فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس، أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم؛ لأنّ الدم يجري مرة، وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] . ولو جُعل انقطاع الدم ساعة طهرا، ولم يُلتفت إلى ما بعده من الدم، فلا يستقر لها حيض، ولا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرًا، إلا أن ترى ما يدل علي الطهر كانقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء، وهو شيء يتبع الحيض أبيض، يسمى الترية. (المغني١/٢٥٧)

(٣١) دررالحكام١/ ٤٠

رأي المالكية:. أقل الطهر فاختلف فيه على أربعة أقوال: أحدها قول ابن الماجشون وروايته عن مالك أن أقله خمسة أيام، فكلما قل الطهر كثر الحيض، وكلما قل الحيض كثر الطهر. وهو قول ضعيف لأنه يقتضي أن المرأة قد تحيض أكثر من نصف دهرها ويرده الأثر.

الثاني قول سحنون: وهو دليل المدونة على ما تأوله ابن أبي زيد إن أقله ثمانية أيام.

الثالث رواية التونسي عن مالك ورواية أصبغ عن ابن القاسم أنّ أقله عشرة أيام.

الرابع قول محمد بن مسلمة أن أقله خمسة عشر يوما، فعدة الحرائر ثلاثة قروء فقال: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} (البقرة آية ٢٢٨) واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر فقال: {وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ} (الطلاق آية ٤) فجعل لكل شهر طهرًا وحيضًا.(المقدمات الممهدات١/١٢٦)

رأي الشافعية:. المتحيرة التي ترى الدم ثم ينقطع ثم تراه ففيها روايتان: أحدهما: أنّ كل ذلك حيض أيام الدم وأيام النقاء، وبه قال أبو العباس بن سريج لأمرين: ١- أقل طهر خمسة عشر يوما فلا يجوز.

٢- عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زمانا ويرقأ زمانا، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته، فلما كان زمان إمساكه حيضا؛ لكونه بين دمين كان زمان النقاء حيضا لحصوله بين دمين، فعلى هذا تكون الخمسة عشر كلها حيضًا.

والقول الثاني: أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر، وبه قال أبو إسحاق، لأمرين:

١- لما كان الدم دالا على الحيض، وجب أن يكون النقاء الأعلى الطهر.

٢- لو جاز أن يجعل النقاء حيضا لما تعقبه من الحيض لجاز أن يجعل الحيض طهرا؛ لما تعقبه من الطهر فعلى هذا تلفق أيام الدم فتكون حيضا تجتنب فيه ما تجتنبه الحائض، وتلفق أيام النقاء فتكون طهرا تستبيح ما تستبيحه الطاهر . (الحاوي ٤٢٤/١)

رأي الحنابلة:.طهر المتحيرة ثلاثة وعشرين يوما أو أربعًا وعشرين، تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، في ظاهر المذهب، وهو اختيار الخرقي. (الشرح الكبير ٤٢٥/٢ .)

(٣٢) المحيط البرهاني٢٣٣/١

تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام ثم تصلي خمسة عشر، ثم تدع ثلاثة وتصلي خمسة عشر وذلك دأبها.

(٣٣) المحيط البرهاني٢٤٢/١

يرى المالكية: إن انقطع الدم عند تمام الخمسة عشر يومًا وتمادى طهرًا كاملاً تبين أن ذلك التمادي انتقال عادة، فإن كانت احتاطت للصلاة والصوم قضت الصوم ولا شيء عليها في الصلاة. (التبصرة٢٠٨/١)

(٣٤) المحيط البرهاني٢٢٣/١ .

الأصل عند الحنفية هو أنّ مبتدأة رأت ساعة دماً وثلاثة أيام غير ساعتين طهراً وساعة دماً فقل إن الكل حيض لأن الكل ثلاثة أيام فكان الطهر دون الثلاث فصار كالدم المتوالي.

الرأي الثاني: يرى الشافعية أنّ المدة إذا لم تتجاوز خمسة عشر يومًا فكل ذلك حيض أيام الدم وأيام النقاء. (الحاوي٤٢٤/١ وفتح العزيز٥٣٧/٢ وبحر المذهب٣٥٠/١)

الرأي الثالث: يرى المالكية والحنابلة أنّ المرأة إذا رأت يومًا دمًا ويومًا طهرًا، إذا اختلط أمر المرأة وكانت تحيض يومًا وتطهر يومًا، أو يومين ويومين ، أو تحيض يومًا وتطهر يومين: فقال مالك: إذا كان هكذا - احتسبت أيام الدم وألغتْ ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دمًا، فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها استظهرت بثلاثة، ثم اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضا، والباقي طهرا، إلا أن يجاوز أكثر الحيض فتكون مستحاضة. (التبصرة٢٠٩/١ والشرح الكبير ٤٥٢/٢ والإنصاف للمرداوي٤٥٢/٢)

(٣٥) المحيط البرهاني٢٧٠/١ ومواهب الجليل ٥١٨/١ وتحفة المحتاج ١٣/٢ والمغني ٣٤٨/١

(٣٦) ١- يرى محمد بن الحسن والشافعية في قول والحنابلة أنّ النفاس أربعون يومًا. وقال المزني: أقله: أربعة أيام (البحر٢٣٠/١ والمغني ٢٥١/١ وروضة الطالبين١٧٤/١)

وذلك بأن يقول لها إذا ولدت فأنت طالق فقالت بعد ذلك قد انقضت عدتي فعند أبي حنيفة أقله خمسة وعشرون إذ لو كان أقل ثم كان بعده أقل الطهر خمسة عشر يوما لم تخرج من مدة النفاس فيكون الدم بعده نفاسا وعند أبي يوسف أقله أحد عشر يوما؛ لأن أكثر الحيض عشرة أيام والنفاس في العادة أكثر من الحيض فزاد عليه يوما وعند محمد أقله ساعة؛ لأن أقل النفاس لا حد له فعلى هذا لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما عند أبي حنيفة في رواية

محمد عنه وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم ووجه التخريج على رواية محمد أن نقول خمس وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر فذلك أربعون.

٢-ويرى المالكية والشافعية وقول للإمام أحمد أنّ النفاس ستون يومًا، وأكثره ستون يوما، ولا حد لأقله . (مواهب الجليل ٣٧٦/١)

قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف أعلمه بين أهل العلم أنه إذا انقطع دم النفاس أنها تغتسل وجملة عوام إفريقية يعتقدون أنها تمكث أربعين يوما ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهم، ونبه على ذلك صاحب المدخل، وأما أكثره فكما قال المصنف: ستون يوما، وهذا قول مالك المرجوع عنه. (مواهب الجليل ٣٧٦/١ وروضة الطالبين ١٧٤/١والمغني٢٥١/١)

(٣٧) الجوهرة٧٦/٢

الرأي الثاني: اتفق المالكية والحنابلة على أنّ ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه حيض حتى يوقن أنه ليس بحيض من صغر أو كبر كبنت السبعين أو الثمانين؛ وبنت الخمسين عند أبي إسحاق وإسحاق بن راهويه لا تحيض حجته قول عمر رضي الله عنه بنت الخمسين عجوز في الغابرين وقول عائشة رضي الله عنها إن امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية؛ لقول الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى} [البقرة: ٢٢٢] والأذى الدم الخارج من الرحم، فوجب أن يحمل على أنه حيض حتى يعلم أنه ليس بحيض، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا. (البيان والتحصيل١٠٥/١ والتهذيب٤١٤/٢ والذخيرة٣٨٤/١ والمغني٢٦٣/١)

(٣٨) الرأي الأول: يرى الحنفية خلافًا لأبي يوسف طهارة ماء فم النائم واشترط المالكية والشافعية والحنابلة بشرط عدم التغيّر، أنّ ماء فم النائم طاهر. (البحر الرائق٣٧/١ والبناية ٤٢٨/١ البحر الرائق٣٧/١ والبناية ٤٢٨/١ ومواهب الجليل ٩١/١ وروضة الطالبين١٨/١ وقليوبي وعميرة ٨٠/١ والتاج والإكليل ٣٤٨/٣ والمنهاج القويم٢٤٧/١ والمغني ٦٧/٢)

الرأي الثاني: يرى أبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة أنّ الماء السائل من فم النائم إن كان من معدته كأن خرج منتنا بصفرة فنجس. (البحر الرائق٣٧/١ والبناية ٤٢٨/١ ومواهب الجليل ٩١/١ وروضة الطالبين١٨/١ وقليوبي وعميرة ٨٠/١ والتاج والإكليل ٣٤٨/٣ والمنهاج القويم٢٤٧/١ والمغني ٦٧/٢ والغرر البهية٤٢/١ ومغني المحتاج ٢٣٢/١ والمغني ٦٧/٢)

(٣٩) البحر الرائق٢٣٩/١

الرأي الثاني: يرى المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة نجاسة الرماد. (مواهب الجليل١٠٧/١وبحر المذهب٢٠٢/٢ والتهذيب١٨٨/١ والروض المربع٥١/١)

حجة محمد والإمام:.الشرع رتّب وصف النجاسة على حقيقة الشئ وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل فإنّ الملح غير العظم واللحم فإذا صار ملحًا ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة والعلقة نجستان وتصيران مضغة، فيطهران والعصير الطاهر ينجس بالتخمر ويطهر بالتخلل، فعرفنا أنّ استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها. (البحر٢٣٩/١ وبحر المذهب٢٠٢/٢)

(٤٠) وهذا قول للشافعية والحنابلة قال القاضي: في بيانه لما للمعفو عنه، وبول الخفاش؛ لأنه يشق التحرز منه، فإنه في المساجد يكثر، فلو لم يعف عن يسيره لم يقر في المساجد. (منحة الخالق على البحر١/٢٤٣ وروضة الطالبين١/٢٤٠ المنهاج القويم١/١١٤ والغرر البهية ١/٣٤٣ والمغني٢/٦١)

الرأي الثاني: يرى المالكية:. ابن حبيب: بول الوطواط وبعره نجس. (التاج والإكليل١/١٥٥ ومواهب الجليل١/١٠٨وفي حاشية الصاوي الخفاش هو الوطواط. (حاشية الصاوي٢/٨٦)

(٤١) ووافق الشافعية الحنفية وهو الأفضل عند المالكية والحنابلة (درر الحكام١/٤٩ والجوهرة النيرة١/٤٠ والبحر١/٢٥٤ والقوانين الفقهية ١/٢٩ ومواهب الجليل١/٥٠ وتحفة المحتاج ١/١٧٥ وشرح المقدمة الحضرمية ١/١١٩ والمغني١/١١٣)

فيسن الجمع بين الماء والحجر؛ وذلك للأمر بذلك، وحذراً من انتشار النجاسة. (درر الحكام ١/٤٩)

(٤٢) درر الحكام١/٤٥ خلافًا لمحمد فعنده ما لاينعصر إذا تنجس لا يطهر بالغسل.

واتفق المالكية والشافعية مع الحنفية على أنّ تطهير النجس يكون بما يغلب على الظن حدوث الطهارة به.

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحقق طهارة المتنجس بالعصر أو بجريان الماء وقوة العصر حسب الشئ والعاصر.(البحر١/٢٥٠ وشرح التلقين ١/٢٣٦ والأم ١/٦١ والمجموع ٢/٥٨٨ والمغني١/٤٣)

وعن أبي يوسف والحنابلة النجاسة الرطبة لا يشترط العصر، وإن كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار، كذا في السراج الوهاج وفي التبيين والمعتبر ظن الغاسل إلا أن يكون الغاسل صغيرا أو مجنونا فيعتبر ظن المستعمل؛ لأنه هو المحتاج إليه.

ويستحب غسل النجاسة في غير الكلب ثلاث مرات فإن لم تزل عينها إلا بغسلات استحب بعد زوال العين غسلة ثانية وثالثة.

إن كان المغسول جسمًا تدخل فيه أجزاء النجاسة، لم يحتسب برفعه من الماء غسلة، إلا بعد عصره، وعصر كل شيء بحسبه، فإن كان بساطًا ثقيلا أو زليا فعصره بتقليبه ودقه، وسائر النجاسات المجمع عليها لم يرد الشرع باشتراط عدد فيها؛ ولهذا أمر عليه السلام يصب ذنوب على بول الأعرابي ولم يشترط عددًا وقال في الدم حتيه ثم اغسليه ولم يشترط عددًا.

(٤٣) الرأي الأول : اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحقق طهارة المتنجس بالعصر أو بجريان الماء وقوة العصر حسب الشئ والعاصر.(البحر١/٢٥٠ وشرح التلقين ١/٢٣٦ والأم ١/٦١ والمجموع ٢/٥٨٨ والمغني١/٤٣)

(٤٤) البحر١/٢٣٥ ودرر الحكام١/٤٦ والذخيرة١/١٩٩ والفروع١/٣٣٢ وشرح التلقين١/٤٥٨ واللباب ١/٨١ والمهذب١/٩٨ والمغني٢/٦٢ والذخيرة١/١٩٩ والمهذب١/٩٨)

الرأي الثاني: يرى الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة: حك الخف أو حته بعد ما يبس يطهره، وقال في النهاية: قال مشايخنا لولا المذكور في الجامع الصغير لكنا نقول إنه إذا لم يمسحهما بالتراب لا تطهر رطبًا او يابسًا وهو المختار لعموم البلوى وعليه الفتوى

قال سحنون مسح الخف بالأمصار والمواضع التي تكثر فيها الدواب وما لا تكثر فيه الدواب لا يعفى عنه.

عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» (صحيح ابن حبان٤/٢٥٠ ذكر الإخبار أن النعال إذا وطئت في الأذى يطهرها تعقيب التراب إياها) وسنن أبي داود١/٢٨٧ باب: الأذى يصيب النعل، قال النووي إسناده صحيح، نصب الراية ١/٢٠٨ باب: الأنجاس)

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم، قال أبو مسلمة سعيد بن يزيد: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في نعليه؟ قال: نعم. (صحيح البخاري١/٨٦ كتاب: الصلاة باب: الصلاة في النعال والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها، فلو لم يجزئ دلكها لم تصح الصلاة فيها.

(٤٥) البحر ١/٩٥ و٢٤٤

قال ابن رشد: الجمهور على أنّ طير الماء محكوم له بحكم حيوان البر. (بداية المجتهد٢/١٢٩)

(٤٦) البحر١/٢٤٦

٢-يُعفى عن ربع جميع الثوب والبدن وصححه صاحب المبسوط وقيل ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وهو رواية عن أبي حنيفة قال شارح القدوري الإمام البغدادي الأقطع وهذا أصح ما روى فيه من غيره.

وفي فتح القدير ما يقتضي التوفيق بين القولين الأخيرين بأن يكون المراد من اعتبار ربع جميع الثوب الساتر لجميع بدن الذي هو عليه، وإن كان الذي هو عليه أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه؛ لأنه الكثير بالنسبة إلى المصاب. (البحر١/٢٤٦)

الرأي الثاني: يرى المالكية أنّ النجاسة المعفو عنها ما كانت قدر الدرهم ما عدا الأخبثين البول والغائط وهو قدر الدرهم فدونه (أسهل المدارك١/٢٧٠)

وللشافعية في حكم الدم أقوال قيل: المرجع في تقدير نجاسة الدم المعفو عنها إلى العرف، وقيل القليل ما كان دون الكف، وقيل القليل ما كان قدر الدرهم، وما سوى الدم فلا يُعفى عن القليل أو الكثير في سائر النجاسات سوى الدم، وقيل: يُعفى عن القليل. (التهذيب٢/٢٠٠)

الرأي الثالث: يرى الحنابلة أنّ القليل واليسير سواء. (المغني ١/٢٤)

(٤٧) منحة الخالق على البحر الرائق١/٢٥١

ووجه رأي أبي يوسف: النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية، ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن أصل.

رأي الشافعية:. لو سقى السكين بالماء النجس، ثم غسله بالماء الطاهر، فإنه يطهر ظاهره، دون باطنه، إلا أن يسقي ثانيًا بالماء الطاهر، حينئذ يطهر ظاهره، وباطنه. (التعليقة ٩٤٧/٢)

(٤٨) البحر الرائق ٧٥/١ وللحنفية قول بنزح جميع البئر وقيل بنزح أربعين دلوًا.

٢- يرى المالكية والشافعية أنّ ماء البئر لا يكون مستعملاً بنزول المحدث أو الجنب فيه.(البيان والتحصيل ٣٦/١ وبحر المذهب٢٤١/١)

٣-أبوحنيفة ومالك في قول لهما والحنابلة يتنجس الماء بنزول المحدث والجنب فيه.(البحر الرائق٧٥/١ والبيان والتحصيل ٣٦/١ ومسائل الإمام أحمد ٧/١ رواية أبي داود)

(٤٩) سنن الترمذي ١٢٢/١ كتاب باب: ما جاء أنّ الماء لا ينجسه شئ، قال الترمذي: حديث حسن.

(٥٠) البحر الرائق ٥٩/١

١- يرى الحنفية خلافًا لمحمد والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجب الغسل على المرأة إذا احتلمت ولم يخرج منيها إلى فرجها الخارج

٢- يرى محمد بن الحسن وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها.

دليل الجمهور:."خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها ووجوبه بوجوده، وإن لم تره فالمراد بعدم الخروج في قولهم ولم يخرج منها لم تره خرج فعلى هذا الأوجه وجوب الغسل في الخلافية.

والمراد بالرؤية في جواب النبي - صلى الله عليه وسلم - أم سليم لما «سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء» العلم مطلقًا، فإنها لو تيقنت الإنزال بأنّ استيقظت في فور الاحتلام فأحست بيدها البلل ثم نامت فاستيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بأن لا غسل عليها مع أنه لا رؤية بصر بل رؤية علم ورأى تستعمل حقيقة في علم باتفاق أهل اللغة قال: رأيت الله أكبر كل شيء، فإذا التذت في النوم فلا غسل عليها حتى يبرز بلا خلاف. (شرح مختصر خليل١٦٢/١)

ووجوب الغسل متعلق بخروج المني بلذة ولو وصل مني المرأة إلى المحل الذي تغسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها عند قضاء الحاجة اغتسلت والبكر لا يلزمها حتى يبرز عنها؛ لأنّ داخل فرجها كداخل الإحليل.

ولا فرق في خروج المني بين الرجال وبين النساء في حكم الغسل: روي عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت الماء» فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها»

صحيح البخاري ٣٨/١ باب: الحياء في العلم.)

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، لكن إن مشى فخرج منه المني، أو خرج بعد استيقاظه، فعليه الغسل.

لأن الظاهر أنه كان انتقل، وتخلف خروجه إلى ما بعد الاستيقاظ. وإن انتبه فرأى منيا، ولم يذكر احتلامًا، فعليه الغسل لا نعلم فيه اختلافا أيضًا، عن أم سلمة أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم إذا رأت الماء» (صحيح البخاري ١/٦٤ كتاب: الغسل باب: إذا احتلمت المرأة.)

وهذا يدل على أنّه لا غسل عليها إلا أن ترى الماء. (البحر الرائق ١/٦٠ وشرح مختصر خليل ١/١٦٢ ومواهب الجليل ١/٣٠٧ وحاشية الجمل ١/١٥٣ والعزيز ١/١٨٢ والتعليقة للقاضي حسين ١/٣٧٠ والمغني ١/١٤٨)

(٥١) درر الحكام ١/٥١.

(٥٢) درر الحكام ١/٥١ ومواهب الجليل ١/٢٩٣ وحاشية العدوي ١/٢٤٩ وأسنى المطالب ١/١١٧ وتحفة المحتاج ١/٤٢٠

والعدة ١/٦٦ والشرح الكبير ١/٤٣٨.

(٥٣) سنن الدراقطني ١/٥٠٦ باب: في صفة المغرب والصبح، قال أبو القاسم: تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسنادًا، نصب الراية ١/٢٣٣ باب: المواقيت.

(٥٤) اتفق الحنفية فيما عليه الفتوى ورواية للمالكية والشافعية والحنابلة على أنّ وقت المغرب آخره غياب الشفق الأحمر.

وقد ثبتت فيه أحاديث في مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق، وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار وأحاديث مسلم مقدمة عليه لأنّها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادًا منه قال وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع وعلى الأول لها وقت فضيلة واختيار ووقت عذر .

روى بريدة «أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: "وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم» مسلم ١/٤٢٨ كتاب المساجد باب: أوقات الصلوات الخمس، وفي لفظ رواه الترمذي: «فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق» سنن الترمذي ١/٢٨٦ أبواب الصلاة قال الترمذي حسن غريب صحيح.

(حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١/٥١ ومواهب الجليل ١/٢٩٣ وحاشية العدوي ١/٢٤٩ وأسنى المطالب ١/١١٧ وتحفة المحتاج ١/٤٢٠ والعدة ١/٦٦ والشرح الكبير ١/٤٣٨)

الرأي الثاني: للمالكية وقت المغرب غير ممتد بل يقدر بما يسع فعلها بعد شروطها قال ابن الحاجب: رواية الاتحاد أشهر قال في التوضيح قال في الاستذكار الاتحاد هو المشهور انتهى. وقال صاحب الطراز: إنه ظاهر المدونة ورواه البغداديون عن مالك وقال في الجواهر: إنه رواية ابن عبد الحكم وقول ابن المواز وعزاه ابن عرفة للمشهور ودليله ما في حديث إمامة جبريل - عليه الصلاة والسلام - بالنبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد» ، والرواية الأخرى أنّ وقتها ممتد وهي مذهبه في الموطإ قال فيها إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرجت من وقت المغرب قال في الطراز وكذلك قال أشهب في مدونته: يجوز لمن كان في الحضر أن يؤخر المغرب إلى أن يغيب الشفق ثم يصليها وآخر يصلي العشاء إذا غاب الشفق يكون وقتًا مشتركًا بينهما كما يشترك الظهر والعصر في أول القامة الثانية، وهذا اختيار الباجي. (مواهب الجليل ٢٩٣/١ وحاشية العدوي ٢٤٩/١)

(٥٥) منحة الخالق على البحر ٣٣٠/١

١-التسمية سنة في الصلاة السرية عند الحنفية وقول للمالكية والحنابلة. (منحة الخالق ٣٣٠/١ والذخيرة ١٧٦/٢والمغني٣٤٤/١)

٢-يرى الشافعية أنّ التسمية واجبة لأنها آية من سورة الفاتحة. (روضة الطالبين ٢٤٢/١)

(٥٦) الجوهرة٥٣/١ والبحر٣٣٥/١

١-يرى أبو حنيفة والشافعية في قول جواز الاقتصار على أحدهما (٥٦) (الجوهرة٥٣/١ والبحر٣٣٥/١)

٢-أبو حنيفة في قوله الثاني والصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة لا يجوز الاقتصار في السجود على الأنف فقط أو الجبهة فقط إلا لعذر. (الجوهرة٥٣/١ والبحر٣٣٥/١ وحاشية العدوي٢٦٩/١ والشرح الكبير ٢٤٠/١ مغني المحتاج ٣٧٢/١ وأسنى المطالب ٢٦٠/١ المغني٣٧١/١)

والسجود على الجبهة والأنف واجب فإن اقتصر على أحدهما ففيه أقوال مشهورها إن اقتصر على أنفه لم يجزه ويعيد أبدا، وإن اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد في الوقت، وهذا إن كانت الجبهة سالمة وأما إن كان بها قروح أومأ ولم يسجد على أنفه. (العدوي ٢٦٩/١)

فالشافعية يرون السجود، أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه، ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر؛ (لقوله تعالى: {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ} [الفتح: ٢٩] فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها،

قال صاحب مغني المحتاج : الأظهر وجوبه؛ لخبر الصحيحين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين» وإنما لم يجب الإيماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة؛ لأنّ معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها، ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء كالجبهة والعبرة في اليدين ببطن الكف، سواء الأصابع والراحة:. (مغني المحتاج ٣٧٢/١ وأسنى المطالب ٢٦٠/١)

والحنابلة يرون أنّ السجود واجب على ما جاء في النص وفي الأنف خلاف، عن ابن عباس، " أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين " (صحيح البخاري١٦٢/١ باب: السجود على سبعة أعظم.)

فإن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء، لم تصح صلاته عند من أوجبه، وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء، سجد على بقيتها، وإن سقط السجود على الجبهة، لعارض من مرض أو غيره، سقط عنه السجود على غيره؛ لأنّه الأصل وغيره تبع له، فإذا سقط الأصل سقط التبع، ولهذا قال أحمد في المريض يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه: إنه يجزئه. (المغني٣٧١/١)

(٥٧) البحر ٣٤٢/١ والبناية ٢٧١/٢

يرى أبو حنيفة في الراجح عنه ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة أنّ المصلي يشير بسبابته عند الشهادتين.

(البحر ٣٤٢/١ والبناية ٢٧١/٢ و حاشية العدوي٢٨٢/١ والمجموع ٤٥٥/٣ والكافي ٢٥٥/١ والشرح الكبير ٥٧٣/١)

(٥٨) البحر ٣٤٢/١ والبناية ٢٧١/٢

عن ابن عمر: «أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة» صحيح مسلم٤٠٨/١ باب: صفة الجلوس في الصلاة والكافي ٢٥٥/١)

وفي الشرح الكبير ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى ولا يحركها لما روى ابن الزبير أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه ولا يحركها،(الشرح الكبير ٥٧٣/١)

(٥٩) البحر ٥/٢ يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والمالكية والشافعية والحنابلة مع الكراهة قالوا آنين المصلي بالتسبيح لا يفسد الصلاة.

(البحر ٥/٢ وحاشية العدوي ٣٢٢/١ والمجموع٨٨/٤ والشرح الكبير ٢١٧/١)

مثال: لدغته عقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ محمد بن الفضل تفسد صلاته ويكون بمنزلة الأنين وهكذا.

الرأي الثاني: يرى المالكية لا تبطل الصلاة بالأنين القليل وتبطل بالكثير، والمصلي إذا توجع فقال الحمد لله لا تبطل صلاته. (حاشية الصاوي٣٥٣/١ والذخيرة١٤٤/٢)

(٦٠) صحيح مسلم٤١٩/١ باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام.

(٦١) الشرح الكبير ٢١٧/١.

(٦٢) اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على وجوب الترتيب بين الفوائت في القضاء، واختلفوا في سبب سقوطه على النحو التالي:

- يرى الحنفية فاختصوا سقوط الترتيب بالفوائت الحديثة إذا بلغت ست صلوات فأكثر. (العناية١/٤٩٣ ودرر الحكام١/١٢٥)

- يرى المالكية سقوط الترتيب بست فوائت قديمة أو حديثة. (والجامع لمسائل المدونة٢/٧٩٣ والتوضيح ١/ ٣٧٠)

- يرى الحنابلة سقوط الترتيب بعذر النسيان أو ضيق الوقت.

ويشترط في القضاء الترتيب بين الفوائت، فإن كثرت عليه قضاها متتابعة، ما لم تشغله عن معيشته أو تضعفه في جسده حتى يخشى فوات الحاضرة فيصلي الحاضرة ثم يعود إلى القضاء، وعن الإمام أحمد: إذا كثرت الفوائت، ولم يمكنه فعلها قبل فوات الحاضرة، فله فعل الحاضرة أولاً في أول وقتها لعدم الفائدة من التأخير مع لزوم الإخلال بالترتيب. (فقه العبادات١/١٤١ وشرح العمدة لابن تيميه١/٢٣٩ والإقناع١/٨٥)

-رأي الشافعية:. مذهب الشافعي أنّ الترتيب مستحب وليس بواجب في قليل الصلاة وكثيرها مع العمد والنسيان. (الحاوي٢/١٥٨ وبحر المذهب٢/٨٢)

(٦٣) سنن أبي داود كتاب: الصلاة باب: من نام عن صلاة أو نسيها، والمحيط البرهاني١/٥٣١

(٦٤) درر الحكام١/٧٦

٢-يرى المالكية وجوب الصلاة على النبي في العمر مرة ثم هي سنة وفي مواطن مستحبة. (الذخيرة ١٣/٢٣٩)

٣-الشافعية وجوب الصلاة على النبي في الصلاة، ويرى الطحاوي أنّ الوجوب يتكررلما تكرر ذكر النبي ولو في مجلس واحد.

دليل الوجوب: قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} الصلاة على النبي لا تجب في غير الصلاة فتجب في الصلاة.

حيث أوجبها الله تعالى بهذه الآية، وأولى الأحوال بها حال الصلاة وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة. (تحفة الفقهاء ١/١٣٨ ودرر الحكام١/٧٦ والمجموع ٣/٤٦٧)

٣-المختار عند السرخسي والمالكية والشافعية والحنابلة في قول أنّ الصلاة على النبي مستحبة، وهو ما عليه الفتوى.

(درر الحكام١/٧٦ والذخيرة ٢/٢١٨ والمجموع ٣/٤٦٧ و الإنصاف ٣/٥٥١)

دليل الاستحباب:. قال ابن رشد: قد أمر الله بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فهي على الوجه الذي أمر به من التعظيم لحقه والرغبة في الثواب عند ذكره أو ذكر شيء من أمره مرغب فيها مندوب إليها. (مواهب الجليل ١/١٩)

(٦٥) درر الحكام١/٧٦

(٦٦) البحر ٢/٤٨ والبحر١/٢١٠

وعن محمد يكره القنوت للجنب لشبهة كونه قرآنا لاختلاف الصحابة في كونه قرآنا فلا يقرأه احتياطًا.

-يرى الحنفية والمالكية وفي قول للشافعية والحنابلة: جواز الذكر والدعاء والقنوت للجنب

ذكر الله عز وجل يجوز للجنب، قال الإمام الحطاب: لا يباح ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعوذ والرقى والاستدلال ونحوه للمشقة في المنع على الإطلاق. (البيان والتحصيل ١٢٧/٢ ومواهب الجليل ٣١٧/١)

ونقل النووي الإجماع على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وغير ذلك من الأذكار للجنب والحائض.(البحر ٤٨/٢-٢١٠ والتلقين ٣٢/١ والقوانين الفقهية ٢٥/١ والمجموع ٢/ ١٦٣-٢٥٦)

-القول الثاني للشافعية والحنابلة: ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها وممن قال بهذا الأوزاعي. (المجموع ١٦٣/٢-٣٥٣ والإنصاف ٣٤٧/١)

الرأي الثالث: يرى محمدكراهية القنوت للجنب؛ يكره لشبهة كونه قرآنا لاختلاف الصحابة في كونه قرآنا فلا يقرأه احتياطا. (البحر ٤٨/٢ والبحر ٢١٠/١)

(٦٧) درر الحكام ١٢٠/١

(٦٨) درر الحكام ١٢٠/١

لو قعد على رأس الركعتين فالصحيح أنه يجوز عن تسليمتين وفي المحيط لو وصل التراويح كلها بتسليمة واحدة، وقد قعد على رأس كل ركعتين فالأصح أنه يجوز عن الكل؛ لأنه أكمل الصلاة ولم يخل شيئا من الأركان إلا أنه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان أولى بالجواز؛ لأنه أشق وأتعب للبدن، وظاهره أنه لا يكره. (المرجع السابق ١٢٠/١)

٢-يرى المالكية والشافعية استحباب التثنية وزاد المالكية كراهة صلاة التراويح أربعًا أربعًا.

٣-يرى ابن النقيب والحنابلة أنّ صلاة الليل لا تجوز إلا مثنى مثنى. (عمدة السالك ٦٠/١ وفتح القريب ٧٢/١ والمغني ٩١/٢)

قال البهوتي: إن قيل الزيادة على ثنتين ليلا مكروهة فقط، وذلك لا يقتضي بطلانها؟ قلت هذا إذا نواه ابتداء.(كشاف القناع ٣٩٧/١)

(٦٩) صحيح البخاري ١٠٢/١ باب: الحلق والجلوس في المسجد.

(٧٠) الممتع ٤٣٧/١

(٧١) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١٤١/١

المتنفل يقطع الصلاة إذا صعد الإمام المنبر على شفع لتمكنه من القضاء بعد الفرض ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب يروى ذلك عن أبي يوسف.

وقيل: يتمها أربعًا، وصححه أكثر المشايخ لأنها صلاة واحدة وليس القطع للإكمال بل للإبطال صورة ومعنى ويشهد لهم إثبات أحكام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني إلى غير ذلك.(مجمع الأنهر ١٤١/١)

(٧٢) البحر٦٩/٢

واختار الإمام خواهر زاده الاحتباء؛ لأنّ عامة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم –في آخر العمر كان محتبيًا ولأنّه يكون أكثر توجيها لأعضائه إلى القبلة لأنّ الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام،والاحتباء أن ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه.

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية جواز صلاة التطوع جالسًا، ويرى مالك: جواز الاحتباء في النوافل لمن يصلي جالسا بعقب تربعه.

وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وقال مالك في الرجل يصلي قاعدا، قال: جلوسه في موضع الجلوس بمنزلة جلوس القائم يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى. (المدونة١٧٣/١ والأم٣٠١/٧)

وذكر صاحب التوضيح الهيئة فقال: فالمستحب من الهيئة - على المشهور- التربع؛ لأنّه بدل من القيام وقيل: كجلوس الشتهد، واختاره المتأخرون، قال اللخمي: وهي التي اختارها الله لعباده، وهي جلسة الأدنى بين يدي الأعلى، والتربع جلسة الأكفاء.

ويكره الإقعاء، وهو أن يجلس على صدور قدميه، قال أبو عبيدة: على اليتيه ناصبًا قدميه. وقيل: ناصبًا فخذيه. (التوضيح٣٥٤/١)

(٧٣) الجوهرة٦٨/١ والنباية ٥٩٤/٢ والمحيط البرهاني٥٣٣/١

إذا ترك صلاة شهر وقضاها إلا صلاة أو صلاتين ثم صلى وقتية وهو ذاكر للباقي قال بعضهم لا يجوز أدؤه للوقتية قبل الفائتة، وإليه مال أبو جعفر. (المراجع السابقة)

رأي المالكية والحنابلة:. ترتيب الفوائت واجب عن جابر بن عبد الله، قال: جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وأنا والله ما صليتها بعد» قال: فنزل إلى بطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها" (صحيح البخاري١٥/٢ كتاب: الجمعة باب: الصلاة عند مناهضة الحصون، وقياسًا على ترتيب الأركان لأنّه ترتيب متعلق.

وترتيب الفوائت مع الحاضرة وهو واجب مع الذكر في القليلة على المشهور فإن كانت الفوائت قليلة بدأ بها ولو فاتت الحاضرة وإن ذكرها في صلاة قطعها وإن كانت كثيرة بداها بالحاضرة ولم يقطعها إن كان قد شرع فيها والأربع قليل والست كثير واختلف وقال ابن مسلمة تقدم الفوائت مطلقا، ترتيب الفوائت مع المفعولات مثل أن يصلي الظهر ثم يذكر فوائت فإن فرغ منها قبل خروج الوقت الضروري أعاد الظهر استحبابا لأن ترتيب المفعولات مستحب في الوقت.

والترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة لا يسقط لأنها صلوات واجبات، تفعل في وقت يتسع لها، فوجب فيها الترتيب كالخمس، وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوب الترتيب، كترتيب الركوع على السجود، وهذا الترتيب شرط في الصلاة، فلو أخل به لم تصح صلاته، ولأنه ترتيب واجب في الصلاة، فكان شرطا لصحتها، كترتيب المجموعتين، والركوع والسجود..

(الذخيرة ٣٨٢/٢ والقوانين الفقهية٥١/١ والتاج والإكليل ٢٧٥/٢ والشرح الكبير ٤٥٣/١)

رأي الشافعية:. يسن الترتيب بين الفوائت التي فاتت بعذر والتقديم على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وإن خشي فوت جماعتها على المعتمد خروجًا من خلاف من أوجب ذلك وللاتباع ولم يجب؛ لأن كل واحدة عبادة مستقلة وكقضاء رمضان، والترتيب في المؤديان إنما هو لضرورة الوقت وفعله - صلى الله عليه وسلم - المجرد للندب وقدم على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لاتفاق موجبيه على أنه شرط للصحة وقول أكثر موجبيها عينا أنها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف فيه آكد وبهذا يندفع ما للإسنوي وغيره هنا أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها. (تحفة المحتاج ٤٤٠/١)

(٧٤) البحر ٩٣/٢

(٧٥) الجوهرة النيرة٧١/١

(٧٦) البناية٦٣٥/٢ الذخيرة ١٦٢/٢ومواهب الجليل ٣/٢ ومن لا يقدر على القيام جملة أو يخاف به مرضا أو زيادته أو تلحقه المشقة الشديدة بشرط كونه مريضا لا إن كان صحيحًا، فلا تكون المشقة المذكورة مبيحة له ترك القيام تجوز له الصلاة جالسا.(حاشية العدوي ٣٤٥/١ وروضة الطالبين ٢٣٢/١)

وفي المجموع " لا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدًا ولا إعادة وقال إمام الحرمين في باب التيمم الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه، لأنّ الخشوع مقصود الصلاة. (المجموع ٣١٠/٤ والمغني١٠٦/٢)

(٧٧) صحيح البخاري٤٨/٢ باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب.

(٧٨) - المغني١٠٦/٢

(٧٩) البناية٦٣٦/٢

١-يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنّه إذا عجز المريض عن القيام مع الإمام فله أن يخرج ويصلي منفردًا. (البناية٦٣٦/٢ و الذخيرة ١٦٤/٢والمجموع ٣١٢/٤ والمغني ١٠٧/٢)

ومن لا يطيق القيام يصلي جالسًا فإن كان يطيقه إلا أنّ الإمام يطول صلى وحده؛ لأنّ القيام فرض والجماعة سنة. (الذخيرة ١٦٤/٢)

والانفراد أولى فإن صلى مع الإمام وقعد في بعضها صحت صلاته.(المجموع ٣١٢/٤)

واحتمل أنه مخير بين الأمرين، لأنه جاز له ترك القيام المقدور عليه، مع إمام الحي العاجز عن القيام، مراعاة للجماعة، فهاهنا أولى، ولأنّ العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام، بدليل أنّ «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» (مسند أبي داود٤/٤٥ الأفراد عن عبدالله بن عمرو، وسنن ابن ماجه١/٣٨٨ باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم).(المغني ٢/١٠٧)

(٨٠) الجوهرة١/٧٨

يرى محمدبن الحسن أنه يلزمه قضاء ست ركعات؛ لأنّ إحرام الفرض لم ينقطع والمقتدي شرع في الكل فلزمه ما أدى الإمام بهذه التحريمة وقد أدى ستًا.

اتفق الحنفية فيما عليه الفتوى والمالكية والشافعية والحنابلة على أنّ المأموم المسبوق لا يلزمه اتباع إمامه فيما زاد عن أربع في الصلاة الرباعية. (منح الجليل١/٣٠٨ والتاج والإكليل ٢/٣٥٨ والمجموع ٤/١٤٥والحاوي٢/٢١٨ والمغني٢/١٧)

ومن أدرك الإمام في الثانية فسها الإمام فصلى خامسة فصلاها معه عالما أنها خامسة بطلت صلاته.

اللخمي: فأبطل الصلاة مع العمد، وإن تبين أنها رابعة قال ابن المواز: وينبغي لمن علم أنها خامسة ممن فاتته ركعة أن لا يتبعه فيها ويقضي بعد سلامه. (التاج والإكليل ٢/ ٣٥٨ والمغني ٢/٢٥)

(٨١) الجوهرة النيرة١/١٠٦ والإقناع ١/٢٢٣

قال المقدسي: والأولى بها بعد الوصي السلطان ثم نائبه الأمير ثم الحاكم وهو القاضي: لكن السيد أولى برقيقه بها من السلطان وبغسل وبدفن ثم أقرب العصبة ثم ذووا أرحامه ثم الزوج.

٢-يرى المالكية أنّ إمامة الجنازة تكون للوصي ثم للإمام الأعظم ثم للإمام الراتب ثم العصبة ثم موالي النعمة قياسًا على المواريث. الذخيرة٢/٤٦٨)

٣-يرى الشافعية أنّ القريب أولى من الوالي بالإمامة حتى الزوج أولى من المولى المعتق (المجموع٥/٢١٨)

وقد كان ابن القاسم: يقول هي لمن كانت الخطبة له ويتقدم من الأولياء العصبة على مراتبهم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم الجد ثم العم ثم ابنه ثم الأقرب فالأقرب ثم موالي النعمة قياسا على المواريث. (الذخيرة٢/٤٦٨)

رأي الشافعية:. وأحق قرابته الأب ثم الجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقربهم به عصبة والولي أحق بالصلاة من الوالي؛ لأنّ هذا من الأمور الخاصة، والزوج أولى بالإمامة عليها من المولى المعتق. (المجموع٥/٢١٨)

رأي الحنابلة:.فإن لم يكن له وصي فالعصبات أولى الناس به وأولاهم أبوه ثم جده وان علا، ثم ابنه ثم ابن ابنه وأن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته على ترتيب الميراث لأنهم أحق

بالصلاة عليه وأحق الناس بالصلاة عليه وصية، وهذا قول سعيد بن زيد وأنس وأبي برزة وزيد ابن أرقم وأم سلمة. (الشرح الكبير٢/٣٠٩)

(٨٢) الجوهرة النيرة١/١٠٦

وفي الجواهر أولى الناس بالصلاة الوصي إن قصد به الرغبة في صلاحه ثم والي المصر وصاحب الشرط والقاضي إن كان يليها لأنّ التقدم على ولاة الأمور يخلي بأبهتهم عند الرعية فتقدم المصلحة العامة على الخاصة وقال ابن حبيب الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة دون غيره.

(٨٣) البناية٣/٢٢٤ وشرح الرسالة ١/٣٥ وبحر المذهب ٢/٥٩٠ والحاوي٣/٥٨ والشرح الكبير٢/٣٥٢.

الرأي الثاني: يرى المالكية سقوط تكبير الجنازة عن المسبوق. (شرح الرسالة ١/٣٥)

(٨٤) البناية٣/٢٢٤

وممن قال بقضاء التكبيرات الفائتة في صلاة الجنازة سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وقتادة

والحجة:.قوله عليه السلام " فما أدركتم فصلوا " وفي لفظ " فأتموا " وقياسًا على سائر الصلوات ويكون القضاء على صفة الأداء

فعلى هذا إذا أدرك الإمام في الدعاء تابعه فيه فاذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي: (صلى الله عليه وسلم) ثم كبر وسلم، وقال الخرقي يقضيه متتابعاً وكذلك روي عن أحمد وحكاه عن ابراهيم قال يبادر بالتكبير متتابعاً، لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال لا يقضى فان كبر متتابعاً فلا بأس ولم يعرف له مخالف في الصحابه فكان إجماعا وكذا قال إبن المنذر يقضيه متوالياً وقال القاضي وابو الخطاب: إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متوالياً وإن لم ترفع قضاه على صفته. (الشرح الكبير٢/٣٥٢ والشرح الكبير٢/٣٥٢ والكافي ١/٣٦٦ والمغني٢/٣٦٩)

(٨٥) درر الحكام١/١٦٤

يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن المأموم يكبر التكبيرات التي سبقته ما لم يسلم الإمام ولم يشترط الشافعية سلام الإمام أو عدم سلامه.

ونقل الشربيني قول المحب الطبري: ومحل الخلاف إذا رفعت الجنازة فإن اتفق، بقاؤها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالأذكار قطعًا، قال الأذرعي: وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق، وهذا هو الظاهر. (درر الحكام١/١٦٤والبيان والتحصيل٢/٢٤٠ ومغني المحتاج٢/٢٥)

حجة الحنابلة:.روي عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إني أصلي على الجنازة، ويخفى علي بعض التكبير؟ قال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك» وهذا صريح؛ ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام، فلم يجب قضاء ما فاته منها، كتكبيرات العيد. (المغني٢/٣٦٩)

(٨٦) البناية٢/٦٤٣ ودرر الحكام١/١٢٩ وأسهل المدراك١/١٨.

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنّ المسلم مادام ذا عقل لا تسقط عنه الصلاة. شرح الزرقاني١/٣٩٧ والكافي في فقه أهل المدينة١/٢٣٧ ومنح الجليل ١/٢٧٨ والمغني٢/١٠٩ والإنصاف ١/٣٩٠ والأم ٢/١٠٨ وفتح العزيز٣/٩٩)

(٨٧) البناية٢/٦٤٣ ودرر الحكام١/١٢٩

(٨٨) البناية٣/٤

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنّ مسافة القصر ستة عشر فرسخًا. (الذخيرة ٢/٣٥٩ و المجموع٤/٣٢٢ والمغني٢/١٨٨)

وهي أربعة برد. ثمانية وأربعون ميلا لقول ابن عباس: لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان. رواه الدارقطني، وفي الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك نحو من أربعة برد وقيل في مسافة القصر أقل من هذا فروى أبو زيد عن ابن قاسم: من قصر في ستة وثلاثين ميلا فإنه لا يعيد، ومسيرة يوم وليلة هي مسيرة أربعة برد كما نقله القاضي عبد الوهاب عن بعض الأصحاب. (هامش أسهل المدارك١/٢٥)

(٨٩) البناية ٣/٤

وما ذكره المصنف هو مذهب عثمان، وابن مسعود، وسويد بن غفلة، وفي " التمهيد ": وحذيفة اليماني، وأبي قلابة، شريك بن عبد الله، وابن جبير، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والثوري، والحسن بن حي، وحكى صاحب " المبسوط " عن ابن عباس، وابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مثل مذهبنا، والصحيح عن ابن عباس، وابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - غير ذلك.

(٩٠) البناية٣/٢٤

يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والمالكية والشافعية والحنابلة أنّ أهل الأخبية والرعاة الذين يسكنون بيوت الشعر والصوف مقيمون. (البناية٣/٢٤ و التوضيح٢/٢٤ والمجموع٤/٣٤٩ والمغني٢/١٩٢ والشرح الكبير٢/٩٨)

(٩١) يرى الحنفية فما عليه الفتوى والمالكية والحنابلة أنّ صلاة العيد لا يسبقها ولا يتبعها تطوع.

(البناية ٣/١٠٦ والزخيرة٢/٤٢٤ والمغني٢/٢٨٧)

وذكر ابن قدامة أنّ الزهري قال: لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أنّ أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. يعني صلاة العيد، وقال: ما صلى قبل العيد بدري. ونهى عنه أبو مسعود البدري؛ ولأنه وقت نهي الإمام عن التنفل فيه، فكره للمأموم، كسائر أوقات النهي.

٢-يرى الشافعية أنه يجوز للمأموم أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام. (المجموع٥/١١)

ودليل الجواز ما رُوىَ عن أبي برزة وأنس والحسن وجابر بن زيد انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ولأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ولا هناك ما هو أهم من الصلاة فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد والسنة للامام أن لا يخرج الا في الوقت الذى يوافي فيه الصلاة

لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى إلى المصلي فأول شئ يبدأ به الصلاة. (صحيح مسلم ٦٠٥/٢ كتاب العيدين باب: ترك الصلاة قبل صلاة العيد، والمجموع١١/٥)

(٩٢) صحيح مسلم ٦٠٦/٢ كتاب: صلاة العيدين باب: ترك الصلاة قبلالعيد وبعدها، وسنن أبي داود٣٠١/١ باب: الصلاة بعد صلاة العيد، والبناية ١٠٦/٣.

(٩٣) البناية١٨١/٣ ومواه

ب الجليل ٢٢٣/٢ والشرح الكبير٤٠٨/١ والمغني ٣٣٨/٢

وروى الحسن عن أبي حنيفة ومثله عن الشافعية أنه يؤزر بإزار سابغ، كما يفعله بحياته إذا أراد الاغتسال.

يرى الشافعية والحنابل أنه يستحب أن يستر الميت من العيون لانه قد يكون في بدنه عيب. (المجموع ١٥٤/٥والمغني٣٣٨/٢)

ويغطي ما بين سرته وركبتيه أن تجريده أمكن لتغسيله، وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا اغتسل، فكذا الميت، ولأنه إذا غسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر بصب الماء عليه، فيتنجس الميت به. فأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فذاك خاص له، ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا، كذلك روت عائشة قال ابن عبد البر: روي ذلك عنها من وجه صحيح.

(٩٤) البناية ٣٠٥/٣ ودرر الحكام١٦٢/١ والرسالة ١٠١/١ والبيان والتحصيل٢٥٢/٢ وأسهل المدارك٣٥١/١ والمجموع ١٨٨/٤ والإنصاف ٥١٠/٢

الرأي الثاني:. يرى المالكية والشافعية والحنابلة في قول أنه لا يجب على الزوج كفن زوجته.(الرسالة ١٠١/١والبيان والتحصيل٢٥٢/٢ وأسهل المدارك٣٥١/١ والمجموع ١٨٨/٤ والإنصاف ٥١٠/٢)

(٩٥) البناية ٣٠٥/٣ ودرر الحكام١٦٢/١

قال أبو اسحق يجب علي الزوج تكفين زوجته؛ لأنّ من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالأمة مع السيد.

دليل الرأي الثاني:.قال أبو على ابن أبي هريرة يجب في مالها؛ لأنها بالموت صارت أجنبية فلم يلزمه كفنها.(المجموع ١٨٨/٤)

(٩٦) البناية٢٢١/٣ ومنح الجليل ٤٨٤/١ والحاوي ٥٥/٣ والإنصاف ٥٢٩/٢

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنّ المأموم له أن يسلم أو ينتظر إمامه إذا زاد في تكبيرات صلاة الجنازة. (منح الجليل ٤٨٤/١ والحاوي ٥٥/٣ والإنصاف ٥٢٩/٢)

(٩٧) البناية٢٢١/٣

دليل الرأي الثاني:. التكبيرة كالركعة في الجملة فإن انتظروه صحت فيما يظهر هذا مذهب ابن القاسم. (منح الجليل ٤٨٤/١)

(٩٨) العناية٢٥/٢

(٩٩) العناية٢٥/٢

رأي المالكية: قال المازري واللخمي يسجد السامع مع القاريء بخمسة شروط بلوغ القاريء وطهارته وسجوده وقراءته لا ليسمع الناس وقصد الاستماع من السامع.(الذخيرة ٤١٦/٢ والتاج والإكليل٣٦١/٢)

(١٠٠) تحفة المحتاج ١٣/٢ والمغني ٣٤٨/١

(١٠١) الضحى آية ٩

(١٠٢) المحيط البرهاني٣١٩/١

(١٠٣) المائدة آية ٢

(١٠٤) المحيط البرهاني٣٣١/١

رأي المالكية:.في التأمين ويجوز آمين بالمد وبالقصر مع تخفيف الميم وهو مستحب للفذ والمأموم مطلقا وللإمام إذا أسر اتفاقا وإذا جهر وفاقا للشافعي.(الذخيرة٤٤/١ والتاج والإكليل٢٤٣/٢)

رأي الشافعية:. لو ترك التأمين، حتى اشتغل بغيره، فات، ولم يعد إليه، وفي (الحاوي) وغيره وجه ضعيف: أنه يأتي به ما لم يركع

وذكر الماوردي أنّ تشديد الميم فيه فينصرف معناه عن الدعاء إلى القصد قال الله تعالى: {ولا آمين البيت الحرام} يعني: قاصدين البيت الحرام. (الحاوي ١١٢/٢ وروضة الطالبين٢٤٧/١) وهذا يُستبط منه أنّ اللحن في آمين لا يفسد الصلاة.

رأي الحنابلة:. وإن ترك التأمين نسيانا، أو عمدا، حتى شرع في قراءة السورة، لم يأت به؛ لأنه سنة فات محلها.

وفي " آمين " لغتان: قصر الألف، ومدها، مع التخفيف فيهما، ومعنى " آمين " اللهم استجب لي. قاله الحسن.

وقيل: هو اسم من أسماء الله عز وجل. ولا يجوز التشديد فيها؛ لأنه يحيل معناها، فيجعله بمعنى قاصدين، كما قال الله تعالى: {وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ} [المائدة: ٢] .(المغني٣٥٣/١)

(١٠٥) العناية على الهداية ٩٠/٥ والمدونة ٢٨٦/٢ والشرح الكبير ١٣٠/٢والتبصرة ٢٧٣٩/٦والغرر البهية ٢٧٥/٢)

-يرى الحنابلة أنّ الطلاق لا يقع بغير النية في قول الرجل ما أحل الله علي حرام.(المغني ٥٠٨/٩)

(١٠٦) المحيط البرهاني٤٦٣/١ .

(١٠٧) المحيط٢/٢٠ اتفق الفقهاء على سجود التلاوة للقارئ والمستمع بشروط

١-يرى المالكية: وعلى من سمع السجدة أن يسجد، وذلك بخمسة شروط:

أن يكون القارئ بالغًا متوضئًا، ولا يكون قراءته ليسمع الناس حُسْن قراءته، والسامع ممن قصد الاستماع، فهذه جملة متفق عليها وإن كان القارئ ممن لا يؤتم به كالمرأة أو الرجل الفاسق أو على غير وضوء، أو كان السامع ممن لم يقصد الاستماع، لم يكن عليه سجود.

ومما يحتج به لابن القاسم أن المستمع خوطب بالسجدة كما خوطب القارئ بها، فإذا اشتركا في الخطاب فيها فلم يمتثله أحدهما فلا يؤمر الآخر بارتكاب النهي لركوب غيره له. ولو كان السامع للقراءة مصليًا لا يسجد عندنا؛ لأنا نشترط في سجوده وهو في غير صلاة أن يكون مستمعًا فكيف به إن كان في صلاة مشتغلاً بعمل آخر، ومن كان في صلاة فليس بمستمع وإن كان سامعًا. وقال الحكم وحماد يسجد. وبه قال النخعي إلا أنه يشترط ألا يكون ساجدًا. (التبصرة٢/٤٣٣)

٢-يرى الشافعية أنه:. سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع قاصد السماع حيث ندب له الاستماع، ولو كان القارئ صبيًا مميزًا أو امرأة والمستمع رجلاً أو محدثا أو كافرا لا؛ لقراءة جنب وسكران لأنها غير مشروعة لهما، ولا لنائم وساه لعدم قصدهما التلاوة.

قال الزركشي: وينبغي السجود لقراءة ملك وجني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد. قال تبعا للسبكي ولو قرأ أو سمع أول دخوله المسجد آية سجدة فالأقرب أنه يسجد، لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم فوات التحية أو لا؟

والأقرب كما قاله بعض المتأخرين أن يكون عذرًا وتتأكد له أي المستمع بسجود القارئ للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع؛ بخلاف ما إذا لم يسجد فإنه لا يستحب له على وجه ولا يقتدي في سجودها في غير الصلاة ولا ترتبط به فله الرفع من السجود قبله كما صرح به في الروضة. قال الزركشي: وقضية ذلك منع الاقتداء به، لكن قضية كلام القاضي البغوي جوازه وينبغي اعتماده، وتسن للسامع وهو من لم يقصد السماع لكنها للمستمع آكد منه للسامع، وقصد الاستماع من أجل السجود كالقراءة.

(مغني المحتاج١/٤٤٣ و حاشية الجمل ١/٤٦٧)

٣-يرى الحنابلة: سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع؛ لأن ابن عمر قال: «كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأ علينا السورة من غير الصلاة، فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكانًا لوضع جبهته» متفق عليه. ولا يسن للسامع عن غير قصد؛ لأن عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مر بقاص، فقرأ سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع.

ويشترط كون التالي يصلح إمامًا للمستمع، لما روي «أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إنك كنت إمامنا، ولو سجدت لسجدنا»

ويسجد القارئ لسجود الأمي والقادر على القيام بالعاجز عنه؛ لأن ذلك ليس بواجب فيه، ولا يقوم الركوع مقام السجود؛ لأنه سجود مشروع فأشبه سجود الصلاة، وإن كانت السجدة آخر السورة سجد ثم قام فقرأ شيئًا ثم ركع، وإن أحب قام، ثم ركع من غير قراءة، وإن شاء ركع في آخر السورة؛ لأن السجود يؤتى به عقيب الركوع. (الكافي١/٢٧١)

(١٠٨) حاشية الشرنبلالي على الدر المختار١/١٧٧ تعددت أقوال الحنفية في زكاة الزائد عن أربعين من الغنم

١-في ظاهر الرواية الزائد على الأربعين لا يكون عفوا بل يحسب إلى ستين ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الأصل؛ لأن العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هاهنا (وفيها ضعف ما في ثلاثين) أي في الستين تبيعان.

٢-ما رواه الحسن أن ما زاد عفو إلى خمسين فيجب مسنة وربعها

٣- يرى أبويوسف ومحمد أنّ الزائد عفو إلى ستين وهي رواية أسد بن عمرو وبها قال أبو يوسف ومحمد وهو المختار وهو أوفق الروايات عنه كذا في البرهان وعليه الفتوى كما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه للقدوري عن الإسبيجابي.

المذهب الثاني: يرى الشافعية أنّ ما زاد عن النصاب واسمه وقص لا شئ فيه. (أسنى المطالب ١/٣٤١)

المذهب الثالث: يرى الحنابلة أنّ ما زاد عن أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه) وهذا كله مجمع عليه.

وعن أحمد رواية أخرى، أنها إذا زادت على ثلاثمائة وواحدة، ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة، فيكون في كل مائة شاة، ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة، وهو أيضا مائة وتسعة وتسعون، وهذا اختيار أبي بكر. وحكي عن النخعي، والحسن؛ لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الثلاثمائة حدا للوقص، وغاية له، فيجب أن يتعقبه تغير النصاب، كالمائتين.

ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فإذا زادت، ففي كل مائة شاة» . وهذا يقتضي أن لا يجب في دون المائة شيء، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند ال عمر بن الخطاب: " فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة، فليس فيها شيء، حتى تبلغ أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه ". وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة، لا للغاية (المغني٢/٤٤٧)

(١٠٩) البناية ٣/٣٨٦

اختلف الفقهاء في ما يخرجه المزكي من زكاة العروض

١- ما عليه الفتوى يرى أبو حنيفة وقول للشافعي أنّ المزكي يخير بين أداء ربع عشر قيمتها أو ربع عشر عينها.(البناية٣/٣٨٦ وروضة الطالبين٢/٢٥٦)

٢- يرى أبو يوسف ومحمد أنّ المزكي يخرج ربع عشر العرض. (البناية ٣/٣٨٦)

٣- يرى مالك والشافعي في قول وأحمد أنّ الواجب ربع عشر القيمة. (القوانين الفقهية١/٧٠ وأسنى المطالب١/٣٨٣ وكشاف القناع٢/٢٣٣)

(١١٠) اللباب١/١٤١ والقوانين١/٧٣ ومواهب الجليل ٢/٢٦١ والحاوي ٣/١٠٩ومسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل١/٣٣٨ والمحرر في الفقه الحنبلي ١/٢١٥

(وفي أربعين مسن) وهو ما تم عليه الحولان (أو مسنة) هي أنثاه وما بين النصابين عفو (وفي الزائد) على الأربعين لا يكون عفوا بل (يحسب إلى ستين) ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الأصل؛ لأن العفوثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هاهنا

ظاهر الرواية وهي إحدى روايات ثلاث ثانيها ما رواه الحسن أن ما زاد عفو إلى خمسين فيجب مسنة وربعها وثالثها أن الزائد عفو إلى ستين وهي رواية أسد بن عمرو وبها قال أبو يوسف ومحمد وهو المختار ذكره في جوامع الفقه وقال في المحيط والبدائع وهو أوفق الروايات عنه كذا في البرهان وعليه الفتوى كما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه للقدوري عن الإسبيجابي. (اللباب١/١٤١)

(١١١) البناية ٣/٣٨٦ والحاوي٣/٢٨٨ .

٢-المالكية والحنابلة والشافعية في قول أنّ زكاة عروض التجارة ربع عشر قيمتها.

البناية ٣/٣٨٦ والتبصرة ٣/٨٨٣ والبيان والتحصيل ٢/٤٢٤ والبيان ٣/٣١٩ والحاوي٣/٢٨٨ والتذكرة لابن الملقن١/٤٨وكشاف القناع٢/٢٣٣

٣-يرى أبويوسف ومحمد والشافعية أنّ ربع عشر عروض التجارة يكون من العرض . البناية ٣/٣٨٦ والحاوي٣/٢٨٨

(١١٢) البناية ٣/٣٨٦

(١١٣) البناية٤/١٨ والرسالة ١/٥٩ والكافي١/٣٤٨ والذخيرة ٢/٥٠٢ ومغني المحتاج٢/١٦٣ و الروض المربع ١/٢٤٠

٢-الحنفية والشافعية يجوز صوم يوم الشك تطوعًا. البناية٤/١٨ ومغني المحتاج٢/١٦٣)

(١١٤) البناية٤/١٨ لقول عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -»

والمعنى فيه القوة على صوم رمضان، وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان وهو ممنوع؛ لأن النفس إذا ألفت شيئا هان عليها، ولهذا كان صوم يوم وفطر يوم أفضل من استمرار الصوم كما سيأتي. وقال الإسنوي: المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم، والمعتمد ما في المتن، هذا إذا صامه (بلا سبب) يقتضي صومه (فلو صامه) تطوعا بلا سبب (لم يصح) صومه (في الأصح) كيوم العيد بجامع التحريم.

والثاني: يصح؛ لأنه قابل للصوم في الجملة. (مغني المحتاج٢/١٦٣)

(١١٥) درر الحكام١/٢٠١ والقوانين الفقهية ٧٩/١ والكافي ٣٣٥/١ والبيان ٤٧٩/٣ وأسنى المطالب ٤١٠/١

٢-يرى الحنفية في قول والمالكية خلافا لابن الماجشون والشافعية والحنابلة أنّ اختلاف المطالع مُعتبر ولكل بلد رؤيته. (درر الحكام١/٢٠١ والقوانين الفقهية ٧٩/١ والكافي ٣٣٥/١ والبيان ٤٧٩/٣ وأسنى المطالب ٤١٠/١ والفروع٤/٤١٤)

(١١٦) درر الحكام١/٢٠١

الرأي الثاني: قال الزيلعي: الأشبه أن يعتبر؛ لأنّ كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما أنّ دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها، واعتباره إن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب، وإن كان بحيث تختلف لا يجب. (درر الحكام١/٢٠١)

(١١٧) صحيح مسلم٢/٧٦٥ كتاب: الصيام باب: بيان أنّ لكل بلد رؤيتهم، وسنن الدارقطني٣/١٢٧ باب: الشهادة على رؤية الهلال.

(١١٨) الجوهرة١/١٣٤

٢-يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في قول أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر. (الإشراف على نكت مسائل الخلاف١/٢٩٢ والحاوي ٣٨٣/٣ والمغني٣/٨٧ والجوهرة١/١٣٤)

(١١٩) الجوهرة١/١٣٤

دليل الجمهور من الحنفية في قول والمالكية والشافعية والحنابلة:.لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب)، ففيه دليلان: أحدهما: أن التعيين يفيد

الإنحتام، والثاني: أنه نص على مسميات مختلفات وأقوات متباينة، فلو كان الاعتبار بالقيمة لم يكن لذلك معنى، ولكان يكفي النص على واحد دون غيره.

٢- إخراج القيمة تؤدي إلى إسقاط النصوص؛ لأنّ النص على أنّ في خمس من الإبل شاة، وقد يرد في القيمة إلى نصف شاة؛ ولأنه عوض عن الواجب المنصوص في الزكاة على وجه القيمة، فلم يجز كسكنى داره، وخدمة عبده، ولأنه يخرج على وجه الطهارة، فلم يجز فيه القيمة كالرقبة في الكفارة؛ ولأنه إخراج قيمة في الزكاة، فلم يجز كما لو وجب عليه صاع من تمر رديء فأخرج قيمته نصف صاع من تمر جيد، أو شاة عن شاتين؛ ولأنه لا يخلو أن يكون الاعتبار فيما يخرج في الزكاة بالمنصوص عليه فقط، أو بما يقوم مقامه، ولأنه حق لله عز وجل تعلق بنوع من الحيوان فلم يجز إخراج قيمته كالضحايا.(الإشراف على نكت مسائل الخلاف١/٢٩٢)

ولأنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نص على قدر متفق في أجناس مختلفة، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها فدل على أنّ الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته. (الحاوي ٣٨٣/٣)

(١٢٠) الجوهرة١٣٥/١ وروضة الطالبين٢١٣/٢

٢-يرى الحنابلة والمالكية في قول جواز تعجيل زكاةالفطر قبل العيد بيوم أو يومين فقط وفي قول من بعد نصف رمضان. (المغني ٩٠/٣ والقوانين الفقهية٧٦/١ والتاج والإكليل ٢٥٩/٣)

(١٢١) الجوهرة١٣٥/١

الدلي ما روى نافع، عن ابن عمر، قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر به، فيقسم- قال يزيد أظن: هذا يوم الفطر - ويقول أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ". (نصب الراية٤٣٢/٢ فصل في مقدار الواجب ووقته، قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ.)

ولفظ الدارقطني " أغنوهم في هذا اليوم» سنن الدارقطني ٨٩/٣ كتاب: زكاة الفطر.)

والأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد، وسبب وجوبها الفطر؛ بدليل إضافتها إليه، والمقصود منها الإغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت. فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز؛ لما روى ابن عمر قال: «فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» (صحيح البخاري١٣٠/٢كتاب: الزكاة باب فرض صدقة الفطر.)

وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعا، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه، ولأنها زكاة، فجاز تعجيلها قبل وجوبها، كزكاة المال.(المغني ٩٠/٣)

(١٢٢) أ-يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية: أنّه لا كفارة على المُكره على الجماع.

فالكفارة إما أن تكون عقوبة، أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع الإكراه، لعدم الإثم فيه، عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»سنن ابن ماجه٦٥٩/١ كتاب: الطلاق باب طلاق المكره والناسي)؛ ولأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه، ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه، لاختلافهما في وجود العذر وعدمه.(الجوهرة ١٤٠/١ والتاج والإكليل ٣٦٦/٣ وروضة الطالبين ٤٤٧/٣ والشرح الكبير٥٨/٣ والإنصاف٣١٢/٣ والحاوي٤٢٩/٣ والمغني١٣٨/٣)

ب-يرى الحنفية في وجه وابن الماجشون ورواية للشافعية إذا أنزل منيّه وقول للحنابلة: وجوب الكفارة لأنه ملتذ بالجماع.

ولأنّ الجماع منه لا يُتصور إلا بعد الانتشار واللذة وذلك دليل الاختيار وعنده يزول الإكراه. (الجوهرة١/١٤٠ والتاج والإكليل٣/٣٦٦ والحاوي٣/٤٢٩ والمغني٣/١٣٨)

(١٢٣) البناية١١/ ١١٠ومغني المحتاج ٣/١٣٢ والمغني٤/٣٤٦

٢-يرى الحنفية في قول سبعة عشر وقيل ثمانية عشر والمالكية أنّ سن البلوغ ثماني عشرة سنة. (البناية١١/١١٠والتاج والإكليل٦/٦٣٣ والشرح الكبير ٣/٢٩٣)

٣-يرى داود أنّ سن البلوغ لا حد له. (المغني٤/٣٤٦)

(١٢٤) البناية١١/١١٠ دليل الرأي الأول:. عن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاث عن المبتلى أو قال المجنون حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يبلغ أو يعقل وعن النائم حتى يستيقظ"مسند أبي داود ١/٨٩ احاديث علي بن أبي طالب، نقل الزيلعي عن الترمذي قال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، وذكر بعضهم "وعن الغلام حتى يحتلم" ولا نعرف للحسن سماعاً من علي، (الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٩٧ الباب الأول الدليل على وجوب الوضوء، وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر.

روى عن ابن عمر «عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت» (صحيح البخاري ٣/١٧٧ كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان، وصحيح ابن حبان١١/٢٩ ذكر العلامة التي يفرق بها بين المقاتلة وبين غيرهم من المسلمين.)

وابتداؤها من انفصال جميع الولد، والمراد بقول ابن عمر: وأنا ابن أربع عشرة سنة: أي طعنت فيها، وبقوله: وأنا ابن خمس عشرة سنة: أي استكملتها، وكانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث، والخندق كان في جمادى سنة خمس. (مغني المحتاج ٣/١٣٢ والمغني٤/٣٤٦)

الرأي الثاني لأبي جنيفة: بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة. (البناية١١/١١٠)

الرأي الثالث: قال داود: لا حد للبلوغ من السن.

(١٢٥) يرى الحنفية فيما عليه الفتوى والشافعية أنّ الخراج يؤخذ في آخر السنة، والمفهوم من كلام المالكية

ولا تؤخذ الجزية في أثناء الحول بالقسط اتباعا لسيرة الأولين. (البناية ١٢/٢٧٦ والذخيرة٣/٨٧ وأسنى المطالب ٤/٢١٦)

(١٢٦) -الاختيار٤/١٤٥ وروضة الطالبين١٠/٣١٩ والمغني٩/٣٥١

٢-يرى المالكية أنه لا يجوز للحاكم ترك الخراج. (التبصرة ٣/١٤٠٩)

(١٢٧) -الاختيار٤/١٤٥

رأي المالكية: جزية الجماجم، وخراج الأرضين، وعشور أهل الذمة، وأهل الحرب إذا أتوا تجارًا- فهذه لله تعالى خالصًا.

فإن رأى الإمام ألاَّ يعطي منها لآدميٍّ شيئًا- جاز، ويجعله في الكراع والسّلاح، ويُصْلح منها الحصون والأسوار، أو يصرف بعضه في ذلك، وبعضه للنَّاس. (التبصرة ١٤٠٩/٣)

حجة الجمهور : الحاجة والمصلحة تدعو إليه لاتساع المكاسب وغيره. (روضة الطالبين ٣١٩/١٠ والمغني ٣٥١/٩)

وقال محمد: لا يجوز فيهما لأنهما فيء لجماعة المسلمين.

(١٢٨) البناية ٢١٩/١٠

رأي المالكية:. من حبس على صغار ولده دارا أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فحوزه لهم حوز إلا أن يسكنها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها. وإن سكن من الدار الكبيرة ذات المساكن أقلها وأكرى لهم باقيها نفذ لهم ذلك فيما سكن وفيما لم يسكن، ولو سكن الجل وأكرى لهم الأقل بطل الجميع. (البيان والتحصيل ٤٣٥/١٣-٤٦٠ والتاج والإكليل ٢١/٨)

(١٢٩) المائدة آية ٣

(١٣٠) البناية ٦١٦/١١

١-عن أبي حنيفة إن كان بحال يعيش يوما لولا الذكاة يحل وإلا لا.

٢-يرى أبو يوسف والحنابلة: إذا كان بحال يعيش أكثر اليوم لولا الذكاة يحل وإلا لا. (البناية ٦١٦/١١ والهداية على مذهب الإمام أحمد ٥٥٠٩/١)

٣-يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنّ تزكية الموقوذة والمتردية بأن تتحرك بعد تزكيتها حركة قوية لا كحركة المذبوح، ولا يشترط استمرار الحياة. (الشرح الكبير ١١٢/٢ وحاشية العدوي ٥٨١/١ والذخيرة ١٢٨/٤ والأم ٢٥١/٢ والعدة ٤٩٤/١ والمغني ٤٠٤/٩)

فإن كانت حياته قوية يلبث معها وإن لم يطل زمان لبثها صحت ذكاته، وحل أكله لقول الله تعالى: "وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ" (المائدة: ٣) فأباح ما أدركت ذكاته بعد تقدم المحظورات. (الحاوي ٥٠/١٥)

(١٣١) اتفق الحنفية فيما عليه الفتوى والشافعية في قول والحنابلة على أنّ تكبيرات التشريق تبدأ من فجر يوم عرفة. (البناية ١٢٥/٣ والحاوي ٤٩٨/٢ والمغني ٢٩١/٢)

- يرى المالكية والشافعية أنّ أول التكبير صلاة الظهر من يوم النحر إلى الصبح من آخر ايام التشريق. (الذخيرة ٤٢٦/٢) والحاوي ٤٩٨/٢)

(١٣٢) البناية ١٢٥/٣

المصادر و المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيًا: كتب الحديث والتخريج

١- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) (معرفة السنن والآثار) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ -السنن الصغرى-تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية-المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر : دار المعرفة – بيروت.

٤- أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَاري الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ) الهداية في تخريج أحاديث البداية بداية المجتهد لابن رشد- الناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان.

٥- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) (المسند) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٦- إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ(كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس)الناشر: مكتبة القدسي – القاهرة عام النشر: ١٣٥١هـ

٧- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) –سنن أبي داود-المحقق: شعَيب الأرنؤوط - الناشر: دار الرسالة العالمية.

٨- سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) مسند أبي داود الطيالسي المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر – مصر.

٩- عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية- المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ(الموطأ) وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

١١-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت: ٢٥٦ هـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري الناشر: دار طوق النجاة.

١٢-محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي-تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي – مصر.

١٣- محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) –سنن ابن ماجه-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

١٥- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري-ت:٢٦١هـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦-نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي (أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فتح البَاري) الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ثالثا: كتب اللغة والمعاجم

١- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) (تاج العروس من جواهر القاموس) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

٢- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) (لسان العرب)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣- محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)(القاموس المحيط) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

كتب الفقـــــه

أولًا: الفقه الحنفي

١- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)

(الجوهرة النيرة على مختصر القدوري) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٢-أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨ هـ (البحر

الرائق شرح كنز الدقائق) وبالحاشية: (منحة الخالق لابن عابدين) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي المتوفى: ١٠٧٨هـ (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى: ٧٤٣ هـ (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ) لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبي المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٦- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفى: ٥٩٣هـ (الهداية في شرح بداية المبتدي) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت.

٧- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى:٥٤٠هـ (تحفة الفقهاء) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت: ٤٨٣هـ (المبسوط) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٩- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى: ١٨٩هـ (الأصل المعروف بالمبسوط)

المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١٠- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى: ١٢٥٢هـ (رد المحتار على الدر المختار) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١- محمد بن عبد الله بن أحمد، الغزي الحنفي (ت: ١٠٠٤ هـ)(بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود) تقديم د:حسام الدين بن موسى عفانة الناشر: جامعة القدس ط:الأولى،١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م

١١- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو المتوفى: ٨٨٥هـ درر الحكام (شرح غرر الأحكام) الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٢-محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى: ٧٨٦هـ (العناية شرح الهداية)الناشر: دار الفكر.

١٣- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى المتوفى: ٨٥٥هـ (البناية شرح الهداية)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٤- نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى: ٣٧٣هـ (عُيُون الْمَسَائِل) تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد.

ثانيًا:الفقه المالكي:.

١- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت: ٦٨٤هـ (الذخيرة) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

٢- جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٣- خلف بن أبي القاسم محمد،ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ (التهذيب في اختصار المدونة) الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

٤- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ت: ١٠٩٩هـ (شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني) دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى،١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م

٥- عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ(الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمرالناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦- عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ(شرح الرسالة

الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٧- عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلاَّب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)التفريع في فقه الإمام مالك الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٨- علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)الناشر: مكتبة الملك فهد، الرياض ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

٩-علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي المتوفى: ٤٧٨ هـ (التبصرة) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

١٠- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: ٥٢٠هـ (المقدمات الممهدات) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

١١- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: ٥٢٠هـ (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى: ٥٩٥هـ (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)الناشر: دار الحديث – القاهرة

١٣- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ت: ٧٤١هـ (القوانين الفقهية)

١٤- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى: ١١٠١هـ (شرح مختصر خليل للخرشي) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

١٥- محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المتوفى: ٤٥١ هـ(الجامع لمسائل المدونة) الناشر: معهد البحوث العلمية جامعة أم القرى توزيع: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٧-محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى: ٩٥٤هـ (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٧- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي المتوفى: ٨٩٧هـ (التاج والإكليل لمختصر خليل) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٨- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ (الكافي في فقه أهل المدينة) المحقق: محمد محمد أحيد الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

ثالثا: الفقه الشافعي

١- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦هـ (المهذب) الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (حاشيتا قليوبي وعميرة) الناشر: دار الفكر – بيروت

٣- أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، المتوفى: ٤١٥هـ(اللباب في الفقه الشافعي) الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

٤- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ (المنهاج القويم) دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

٥-الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ(التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) المحقق: علي محمد معوض -: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة

٦- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٧- المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) الناشر: المطبعة الميمنية

٨- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني المتوفى: ٦٢٣هـ (العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٩-عبد الواحد بن إسماعيل ت ٥٠٢ هـ (بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

١٠-علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ(الحاوي الكبير) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى،١٤١٩ هـ -١٩٩٩م

١١- عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى: ٨٠٤هـ (التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٢-محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى: ١٠٠٤هـ (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٣- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى: ٢٠٤هـ (الأم) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٤-محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، شمس الدين الغزي، المتوفى: ٩١٨هـ (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) الناشر: دار ابن حزم بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٥-عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) فتح العزيزبشرح الوجيز للغزالي دار الفكر.

١٦- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى: ٥٥٨هـ (البيان في مذهب الإمام الشافعي) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة.

١٧- يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ (المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) الناشر: دار الفكر.

١٨- يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ (روضة الطالبين وعمدة المفتين) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٩- يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ (منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

رابعًا:الفقه الحنبلي

١- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ(المبدع في شرح المقنع) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢-محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (الهداية على مذهب الإمام أحمد) المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

٣-عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ (المغني لابن قدامة) الناشر: مكتبة القاهرة.

٤- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ (عمدة الفقه لابن قدامة) المحقق: أحمد محمد عزوز.

٥-عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي المتوفى: ٦٢٤هـ (العدة شرح العمدة) الناشر: دار الحديث، القاهرة.

٦- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين المتوفى: ٦٨٢هـ (الشرح الكبير على متن المقنع) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٧-محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى: ٧٧٢هـ (شرح الزركشي) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٨- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٨٨٥هـ (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٩- مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ) (دليل الطالب لنيل المطالب) الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

١٠- منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ(الروض المربع شرح زاد المستقنع) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير.

١١- موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان

١٢- عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، المتوفى: ٦٥٢هـ (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ

كتب الفتوى

١-عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) (أدب المفتي والمستفتي) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادرالناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ط: الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٢- محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (أدب الفتوى والمفتي والمستفتي) المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وما كان من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، والدين والعلماء منه براء.

والشكر كل الشكر لسعادة الدكتور عميد كلية الآداب بجامعة أسيوط، ولكل الأساتذة الكرام في الكلية، والشكر لسعادة الأستاذ الدكتور/ معتمد علي أحمد سليمان

وسعادة الأستاذ الدكتور المسؤل عن مجلة الكلية، ولكل الإخوة العاملين بالكلية عامة والمجلة خاصة.

الله أسأل أن يستعملنا لخدمة دينه وشريعته، وأن يجعل جهدنا ذخرًا لنا ولعلمائنا وأساتذتنا وأهلي وإخواني جميعًا، وصلِّ اللهم وسلِّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفقير إلى عفو ربه / ربيع محمد محمد عبدالرحمن محاضر الشريعة الإسلامية بالكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه ماليزيا (KUIPSAS)